جامعة مولود معمري –تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون – نظام ل م د

عنوان المذكرة:

المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء غير الحية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الخاص

من إعداد الطالبة:

عدلي ويزة

تحت إشراف الأستاذ:

د/أمحمد سعد الدين

لجنة المناقشة

د – تياب نادية، أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د– أمحمد سعد الدين، أستاذ محاضر "أ" ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د– قونان كهينة، أستاذ مساعد "أ" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/ 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

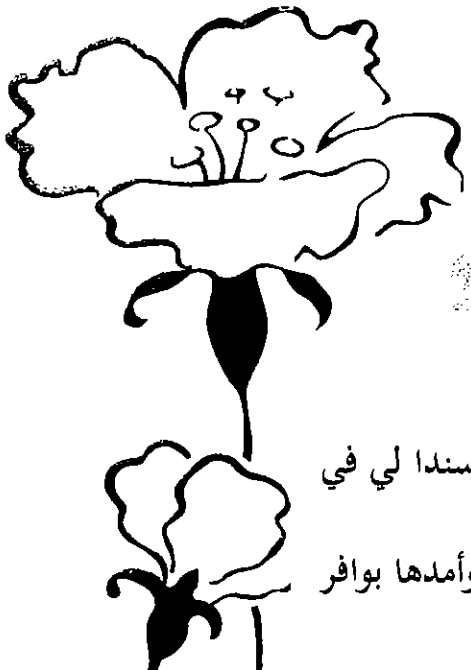

إهداء

أهدي ثمرة الجهد إلى أمي الغالية التي لا طالما كانت سندا لي في كل مرحلة من مشواري الدراسي، أطال الله في عمرها وأمدها بوافر الصحة والسلامة.

وإلى أبي العزيز الذي لولاه ما وصلت إلى هذه الدرجة في العلم.

وإلى كل أفراد العائلة صغيرا وكبيرا.

وإلى خطيبي الذي ساعدني في كل حرف من هذا العمل.

وإلى كل صديقاتي وزملائي الذين ساعدوني سواءا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

ويزة.

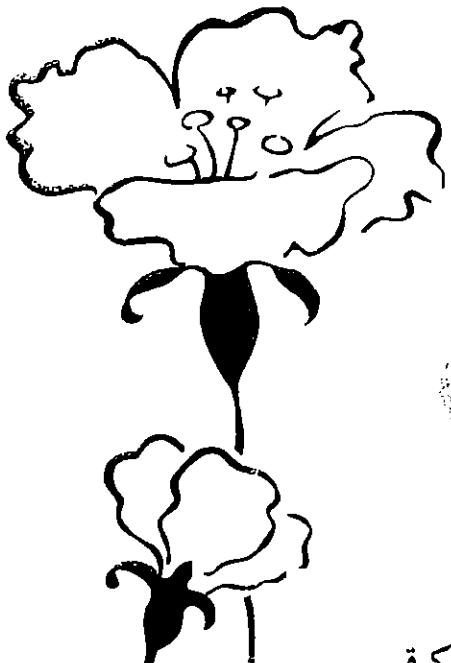

شكر و عرفان

نحمد الله ونشكره على أن وفقنا لإنجاز هذه المذكرة .

ونصلي ونسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والرسل.

أشكر أستاذي الدكتور أحمد سعد الدين على قبوله الإشراف على هذه

المذكرة معترفة بفضله، حيث أفادني كثيرا بعلمه و الذي لم يبخل علي بنصائحه

وتوجيهاته.

كما أتقدم بأخلص التشكرات إلى السادة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة الذين

قبلوا مناقشة و تقييم هذا العمل الأكاديمي.

و لا أنسى أن أتوجه بالشكر و التقدير إلى كل أستاذ أو معلم علمني ولو حرفا.

وإلى كل من ساعدني من قريب أومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

مقدمة:

يعيش الإنسان في مجتمع يحكمه نظام يشمل على جملة من القواعد، تتحدد من خلالها حقوق وواجبات كل شخص، وهذا ناتج عن جهود المشرعين في تجسيد أنظمة قانونية تكفل إعادة التوازن لحماية الأشخاص من الأضرار التي تصيبهم في أجسادهم وأموالهم .

من بين هذه الأنظمة نجد نظام المسؤولية المدنية التي تعرف على مآخذة الشخص عن ما أتاه من فعل. ونظرا لأهمية هذه المسؤولية والتطورات الحاصلة فيها لقيت اهتمام كبير من قبل مختلف التشريعات من بينهم المشرع الجزائري، الذي نظمها في الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان مصادر الالتزام.

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤوليتين(عقدية وتقصيرية)، حيث تعرف المسؤولية العقدية على أنها تنشأ عن إخلال المتعاقد بالتزام تعاقدي سواء تعلق الأمر بتنفيذ الالتزام أو التأخير في تنفيذه، وحتى تقوم مسؤولية الشخص العقدية يستوجب الأمر وجود عقد صحيح من حيث الأركان والشروط، وأن يحدث إخلال بالتنفيذ، وينتج عن ذلك أضرار بالدائن. أما المسؤولية التقصيرية تعرف على أنها إخلال الشخص بواجب يفرضه القانون يؤدي بذلك إضرارا بالغير، وهذه الأخيرة تشترط توفر أركان المسؤولية المعروفة والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس منطقي وهو أن يكون الشخص مسؤولا عن الأضرار التي تصيب الغير بفعله الشخصي، في المقابل لا يمكن تحميل شخص تبعية الأضرار التي لا تكون ناجمة عن فعله الشخصي وهذا كمبدأ عام .

نجد في مجال المسؤولية التقصيرية موضوع آثار اهتمام كل من الفقه والقضاء ألا وهو **المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية**، ظهرت هذا الأخيرة نتيجة للتطور الذي نشهده حاليا في مجال التكنولوجيا والصناعة، حيث استحدثت بموجب المادة 1242 مدني فرنسي

المقابلة للمادة 138 مدني جزائري، ذلك حماية للمضرورين الذين لا يستطيعون الحصول على حقوقهم في التعويض متى وقع لهم ضرر بفعل الآلات الميكانيكية المعقدة؛ إذ أصبح من الصعب إثبات خطأ المسؤول عن فعل تلك الأشياء غير الحية .

بالرجوع الى النصوص القانونية لم نجد للمسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء غير الحية تعريفا حتى في الفقه بالتالي يمكن إقتراح تعريفا بسيط بعد الدراسة البسيطة على أنها تلك المسؤولية التي يمكن بموجبها إلزام شخص على تعويض الأضرار التي تصيب الغير بفعل تلك الأشياء بما فيها الماكنات بشتى أنواعها والتي تكون خاضعة لسلطة الشخص، سواء بصفته مالكا أو مستخدما لها. حيث يتضح بناءً على هذا التعريف المقترح أن هذا النظام الخاص بالمسؤولية المدنية تتميز بخصائص تجعلها مستقلة عن الأنظمة الأخرى المتفرعة عن المسؤولية المدنية.

أن نظام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية يعتبر استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بالمسؤولية في حال الفعل الشخصي، أي أن تبعية الأضرار تعود في الأصل على الشخص الذي يرتكب بخطأه وكان السبب المباشر في إحداثه ، غير أن المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية تقوم على الأفعال التي ترتكبها تلك الأشياء حتى وان لم يكن لفعل الشخص بصفته مالكا أو مستعملة للشيء دور في أحداث الضرر. غير أن هذه الخصوصية ليست مطلقة حيث يشترط بالرغم من ذلك وجود علاقة معينة بين الشخص المسؤول والشيء مرتكب الضرر كما سيتبين معنا لاحقا.

هذا ويعتبر نظام المسؤولية عن الأشياء غير الحية نظاما استثنائيا ومستحدثا ظهرت مقارنة مع المسؤولية عن الفعل الشخصي، حيث اتضحت معالمها مع ظهور عصر النهضة الاقتصادية وكان للماكينات والآلات المستخدمة تأثير على العمال وإصابتهم بأنواع جديدة من الحوادث لم تكن معروفة من قبل، إضافة إلى شيوع استعمال السيارات وما ينجم

عنها من ظهور حوادث المرور المختلفة ، كذلك في قيام المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء لتمكين الجهات القضائية من تعويض كافة المضرورين من هذه الحوادث.

وبناءً عليه يتضح معنا أن نظام المسؤولية عن الأشياء غير الحية هو نظام ذو خصوصية أكيدة، وهو ما يدفعنا للبحث في هذه الخصوصية بالنسبة للقانون المدني الجزائري انطلاقا من القانون المدني الفرنسي، وكذا الأساس القانوني لهذه المسؤولية .

إن تناول الموضوع من هذه الزاوية يفرض علينا دراسة الشروط العامة لقيام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في مرحلة أولى وذلك بعد دراسة مختلف مراحل تطورها **(الفصل الأول)**، قبل التطرق لأحكامها في مرحلة ثانية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية

يعد نظام المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية من بين أبرز نظم المسؤولية المدنية التقصيرية، حيث يجد أسس نشأته في أولى النصوص القانونية التي أسست لنظام المسؤولية التقصيرية ككل ولاسيما قانون نابليون 1804، كما يتطلب تفعيل هذا النظام الخاص من نظم المسؤولية المدنية تواجد شروط معينة.

فبالنسبة للجذور التاريخية لنظام المسؤولية عن فعل الأشياء يتبين للدارس أنها تعود إلى أقدم الشرائع والنصوص القانونية بما فيها القانون الروماني، والقوانين البربرية بالنسبة للنظام القانوني الفرنسي بصفته أساس هذا النظام والتي استوحى قانون نابليون المدني في أغلب الأحيان أحكامه منها.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فلقد اعتمد مع بداية الاستقلال على القانون الفرنسي الذي كان ساريا على الإقليم الوطني أثناء فترت الاحتلال إلى حين إصدار أول قانون مدني جزائري في سنة 1975، ومنذ ذلك الحين سعى المشرع الجزائري مدعوما بالاجتهاد القضائي إلى محاولة مسايرة أهم التطورات التي يشهدها نظام المسؤولية التقصيرية على المستوى الدولي مع صبغة وطنية في كل مرة[1].

فيما يخص شروط تطبيق المسؤولية فإن تحقيق مسؤولية الشخص بالتعويض للحوادث التي تتسبب بها الأشياء التي تكون تحت سلطته يستلزم وجود الشيء المتسبب في الضرر، وهذا الشرط تتخلله في الحقيقة العديد من التوضيحات التي ينبغي على القاضي الإلمام بها قبل الحكم بالتعويض.

---

[1] ادريس فاضلي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، د.ص. 45-47

كما لا يكفي وجود الشيء وتحقيقه لضرر معين للغير من أجل تقرير مسؤولية الشخص في تعويض الضرر الناشئ، بل يجب أن يتحقق شرط ثاني في سبيل ذلك وهو أن يثبت وجود الشيء تحت حراسة المسئول عن الضرر عند حدوث الضرر.

على هذا الأساس سندرس فيما يلي ظروف نشأة نظام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية واعتماده في النظام القانوني الجزائري (**المبحث الأول**)، ثم نتطرق لشروط تطبيقه (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

ظروف نشأة نظام المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية

يمكن تقسيم فترت نشأة نظام المسؤولية المدنية في الجزائر إلى فترتين أساسيتين، فترت الاحتلال الفرنسي التي تمتد منذ دخول فرنسا الجزائر في سنة 1830 إلى غاية سنة 1962 واستقلال الجزائر أين كان النظام القانوني الفرنسي بما فيه نظام المسؤولية المدنية وبالخصوص نظام المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية مطبقا في الجزائر، وقد شهدت المحاكم الجزائرية في هذه الفترة تطبق أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء في الإقليم الوطني، كما اعتمد المشرع الجزائري في فترة ثانية نفس هذا النظام كأساس لبناء نظام مسؤولية مدنية جزائرية بنصوصه واجتهاداته القضائية.

وعليه سنتطرق لمراحل نشأة نظام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية وظهورها في النظام القانوني الفرنسي (**المطلب الأول**)، ثم ندرس تبعا مراحل تطور هذا الأخير في النظام القانوني الجزائري (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في القانون الفرنسي

تعتبر المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية جزء لا يتجزأ من المسؤولية المدنية ككل، وعلى هذا الأساس تأثرت المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية تاريخيا بمختلف مراحل التطورات التي شهدها نظام المسؤولية المدنية في فرنسا.

وعليه يبدو من الأجدر التطرق لتطور هذا النظام العام للمسؤولية المدنية في القانون الفرنسي **(الفرع الأول)**، ثم ندرس فيما بعد نظام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية عن الإطار العام للمسؤولية المدنية وتطوره تبعا لذلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تطور نظام المسؤولية المدنية في فرنسا

ينبثق نظام المسؤولية المدنية الفرنسي من النظام القديم الذي يجد أصوله في القانون الروماني **(أولا)**، إلى غاية إصدار القانون المدني الشهير **(ثانيا)**.

أولا: النظام القديم للمسؤولية المدنية.

يذهب الباحثون في المجال السوسيولوجي وكذلك مجال تاريخ القانون إلى اعتبار أن نظام المسؤولية (المدنية والجزائية) يجد أساسه ونشأته من حيث المجتمعات البدائية التي لم تتصور وجود ضررا ما من دون مسئول عن الضرر، سواء بفعله الشخصي أو حتى لمجرد قربه أو بمناسبة مجاورته لهذا الضرر، وعليه تميزت المسؤولية في هذه المجتمعات بتعددها، تعدد المسئولين، وكذا بنوعية الجزاء المقرر، جزائي، مدني[1].

[1] TERRE François, SIMLER philippe, LEQUETTE yves, Droit civil « les obligations », DALLOZ, 7eme édition, PARIS, 1999, p 615.

من جهة أخرى، نظرا إلى القانون الفرنسي ككل والقانون المدني الفرنسي على الخصوص يتميز بأصوله المزدوجة المأخوذة من القانون الروماني أساسا، ومن الشرائع والقوانين البربرية الجرمانية، حيث يبدوا على الرغم من ذلك أن كلا النظامين يعتمدان على المزج ما بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، أو على الأقل على مستوى المراحل المتقدمة لهذه الأنظمة.

على كل يمكن القول أن أهم نقاط ظهور وتطور نظام المسؤولية المدنية كنظام المسؤولية المختلطة السابق الذكر تكمن في التحول من المسؤولية الجزائية إلى المسؤولية المدنية المحضة، من المسؤولية الموضوعية (إرضاء الآلهة) إلى المسؤولية الشخصية (تعويض الضرر)، و من المسؤولية الجماعية (القبلية) إلى المسؤولية الفردية[1].

كذلك الأمر يعد للانتقال في مجال تعويض الضرر في مرحلة ثانية من التعويض العيني عن طريق الحبس أو العقوبات الجسدية، إلى التعويض النقدي بعد شيوع استخدام النقود بمثابة نقلة حقيقية فاصلة بين نظام المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية. بل لعلها النقطة الأساسية التي حققت الفصل بين النظامين وبالتالي قادت إلى ظهور فرع خاص من فروع القانون يعنى بجبر الضرر بناء على ما يسمى بنظام المسؤولية التقصيرية واختصاص الدولة بسلطة العقاب في المسائل الجزائية، بينما يبقى مجال القانون الخاص يخضع للمبادرة الفردية وهذا هو نطاق تطبيق نظام المسؤولية التقصيرية المعاصرة[2].

وعلى كل يبقى دائما القول أنه رغم الانفصال الموجود بين المسؤولية الجزائية والمدنية بفرعيها العقدية والتقصيرية إلا أن هذا الفصل ليس نهائيا، حيث تنجر دائما عن الفعل الموصوف بالوصف الجزائي مسؤولية مدنية يجبر بموجبها الجاني على التعويض عن

[1] MALAURIE philippe, EYNES laurent, STOFEL-MUNCK philippe, Droit civil « les obligations », LGDJ, 3eme édition, PARIS, 2007, p 13.
[2] TERRE François, SIMLER philippe, LEQUETTE yves, opcit, p 617.

الأضرار المادية، الجسدية والمعنوية التي ألحقها بالضحية، وهذا ما حددته مختلف التقنينات المعاصرة ولاسيما القانون المدني الفرنسي[1].

ثانيا: إصدار القانون المدني الفرنسي.

لا تتمثل أهمية القانون المدني الفرنسي أو ما يعرف بقانون "نابليون" لسنة 1807، في حداثته بالنسبة للمرحلة التاريخية التي تم إصداره فيها حيث سبق هذا القانون حركة التقنين، بداية من العصر الروماني، وأفضل مثال عن ذلك هو قانون الإمبراطور "جستنيان" الذي جمع اثني عشر من الشرائع المطبقة في الإمبراطورية في نص واحد، حيث يعتبر القانون المدني الفرنسي بحد ذاته نتيجة عن حركة تقنين واسعة في تلك الفترة في مختلف الدول والممالك الأوروبية[2].

غير أن الأهمية التي اكتسبها هذا النص تكمن في الأهداف التي يسعى لإحداثها بالنسبة للمجتمع الفرنسي لما بعد الثروة من جهة، والموضوعات المستجدة التي اشتمل عليها هذا النص من جهة ثانية.

فبالنسبة للهدف من الإنجاز، فعكس حركات التقنين السابقة لم يسعى هذا النص إلى مجرد إعادة جمع لمختلف النصوص المطبقة في الجمهورية الفرنسية إلى ذلك الحين بقدر ما سعى إلى إعادة إصلاح شاملة لمنظومة العدل والحكم بشكل عام، وإعادة تحديد للقواعد التي تحكم العلاقات ما بين الأفراد.

أما من ناحية المواضيع المستجدة التي أوردها فيمكن ذكر مبادئ، اللائكية، المساواة أمام القانون، مبدأ عدم رجعية القوانين...الخ.

---

[1] TERRE François, SIMLER philippe, LEQUETTE yves, opcit, p 618.
[2] HALPREN jean-louis, Histoire des droits en Europe « de 1750 a nos jours », FLAMARION, PARIS, 2004, pp 60-61.

بالنسبة لنظام المسؤولية المدنية والمسؤولية التقصيرية بشكل خاص، فقد عرفت في هذا المجال تحديدها لأول مرة تحديدا دقيقا مع تصنيف مختلف مجالات المسؤولية الشخصية والمسؤولية عن فعل الغير، وعلى الرغم من أن هذا النظام شمل عدة تعديلات وتحويلات إلى غاية يومنا هذا، إلا أنه يمكن القول أن قانون "نابليون" يعتبر بحق أصل وأساس نظام المسؤولية المدنية ككل والتقصيرية بما فيها المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية.

الفرع الثاني

بروز نظام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في فرنسا

تتدخل الأشياء عادة في قيام الحوادث المحدثة لأضرار يتكفل القانون بجبرها وعلى هذا الأساس نص قانون نابليون على المسؤولية عن فعل الحيوانات، وعن تهدم البنايات، إذ كانت هاتين الحالتين أساس المسؤولية عن فعل الأشياء **(أولا)**، بينما مع تطور الوسائل ودخول عصر الصناعة تضاعفت الحوادث القابلة للتعويض بفعل الأشياء، حيث تكفل الاجتهاد القضائي بتقدير أهم معالم هذه الفترة **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في قانون نابليون.

لقد حدد قانون "نابليون" أساس المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، كما أفرده بأحكام قانونية في حالتي تهدم البناء، والمسؤولية عن فعل الحيوان.

بالنسبة **للمسؤولية المدنية التي تقوم عن تهدم البناء**، لقد تضمنت مختلف التشريعات بما فيها التشريع الروماني تفسيرا موسعا لهذه الحالة، بحيث تكون أساسا لمختلف الحالات والوقائع التي تقاربها من حيث الأركان، وعليه يتضح أنه خلافا لما يكن تصوره. لا

تعتبر المسؤولية عن فعل الأشياء نظام جديدا للمسؤولية، حيث يجد هذا النظام جذوره في كل مراحل تطور الأحكام العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية[1].

رغم الأهمية التي اكتسبها مسؤولية فعل الاشياء غير الحية مؤخرا في مواجهة نظيره النظام التقليدي للمسؤولية عن الفعل الشخصي، حيث تجاوزت حاليا مجال تطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء باقي الأنظمة المماثلة، وقد اعتمد القانون الروماني مبدأ إلزام مالك العقار بإعادة بناء الردم تحت نفقته كجزاء لعدم حرصه على متانة البناء.

بالنسبة للقانون المدني الفرنسي فقد نص على مسؤولية المالك في حال تهدم البناء في المادة 1244 منه، حيث تم إعمال هذه المادة كاستثناء على القاعدة العامة القائمة على فكرة المسؤولية الشخصية.

فما إن اتضح أن هذه المادة يمكن عند تفسيرها تفسيرا موسعا أن تكون ذات فائدة بالنسبة للقاضي في تحديده للتعويض الناجم عن الحوادث التي تصيب مستعملي الماكينات في نهاية القرن 18 وبداية القرن 19 وهكذا ظهر دور جديد للقاضي في تحديد قواعد المسؤولية وشروطها.

على كل فتطبيقا لهذا النص يفرض لقيام مسؤولية الشخص وعلى غرار باقي الأنظمة في مجال المسؤولية التقصيرية في القانون المدني توفر عناصر معينة وأركان لقيام المسؤولية، بينما تختلف هذه العناصر بالنسبة لتهدم البناء في المقابل عن فعل الأشياء وخصوصا في تحديد المسؤول عن الضرر الذي يتمثل في مالك العقار بالنسبة المسؤولية عن تهدم البناء و الحارس في باقي الأصناف الأخرى.

[1] MALAURIE philippe, EYNES laurent, STOFEL-MUNCK philippe, opcit, p 91.

ثانيا: تطور المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية.

مند تقرير مبدأ المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في القانون المدني الفرنسي في المادة 1242 التي كانت تمثل في بداية الأمر استثناءً عن القاعدة العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي، ما لبث هذا النظام أنه شهد تطورا ملحوظا بأثر ظواهر اجتماعية محددة ناتجة أساسا عن التطور التكنولوجي والصناعي، على غرار انتشار حوادث العمل الناتجة عن استعمال الماكينات، تعدد الحرائق، وظهور أخطار جديدة تتعلق باستعمال السيارة كوسيلة للنقل وما رافقها من انتشار لحوادث المرور.

وقد واكب الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية هذه المظاهر في كل مرة بإصدار قرارات مرجعية واجتهادات أصبحت تمثل حاليا الأساس القانوني لنظام المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية.

كما نقلت هذه التطبيقات المتعددة النظام من وضعية الاستثناء إلى وضعية أصبح يمكن القول نظرا لعدد القضايا المطروحة أمام المحاكم في هذا الشأن أن هذه المسؤولية أصبحت حاليا هي الأساس العام للمسؤولية المدنية ككل[1].

ومن بين أهم القرارات المرجعية التي ساهمت في تحديد معالم نظام المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية في فرنسا نجد قرار "تيفاني" لسنة 1896، الذي قرر إمكانية التعويض في حال حوادث العمل على أساس مسؤولية رب العمل عن فعل الماكينات التي تحدث ضررا للعمال، والقرار الصادر سنة 1921 بخصوص المسؤولية في حالة الحرائق،

[1] MALAURIE philippe, EYNES laurent, STOFEL-MUNCK philippe, pp 13-14.

أو كذلك قرار "غراندهور" الشهير الذي أسس لقيام المسؤولية المدنية في حالة حوادث المرور[1].

يجدر الذكر أنه في كل مرة كان المشرع الفرنسي منتبها لأهم التطورات التي كان يحدثها التطبيق القضائي في هذا المجال ويتبعه بإصدار نصوص قانونية تكرس المبادئ القضائية ويعطيها القوة القانونية اللازمة، ولعل ذلك ما دفع بنظام المسؤولية المدنية ككل والمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية بصفة خاصة إلى هذا التطور المذهل إلى غاية يومنا هذا.

كما أن هذا التطور كان يحدث تأثيرا مباشرا على نظام المسؤولية المدنية في الجزائر باعتبارها في هذه المرحلة كانت لا تزال خاضعة للاستعمار الاستيطاني الفرنسي.

المطلب الثاني

المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في الجزائر

لم يعرف التنظيم القانوني الجزائري للمسؤولية المدنية عن فعل الأشياء تطورا خاصا على مدى العصور، وذلك يعود إلى أنه إبان فترة القرنين الثامن والتاسع عشر وحتى بدايات القرن العشرين كانت الجزائر تخضع للاستعمار الفرنسي الذي فرض بالإضافة إلى سيطرته على الأرض نظامه القانوني باعتبار أن الجزائر مثلت منذ سنة 1830 جزء لا يتجزأ من التراب الفرنسي.

حيث يجدر الذكر أن مرحلة الاستعمار الفرنسي للجزائر كانت تمثل أهم مراحل تطور نظام المسؤولية عن فعل الأشياء، وهذا لاقترانها بمرحلة الثورة الصناعية التي كان لها كبير التأثير على هذا النظام.

[1] MALAURIE philippe, EYNES laurent, STOFEL-MUNCK philippe,opcite. p15.

بالتالي قد حرم الاستعمار الفرنسي النظام القانوني الجزائري من تطوير أحكامه بصفة طبيعية في هذا الإطار، غير أنه بداية من سنة 1975 ومع إصدار القانوني المدني الجزائري أفرد المشرع نظام المسؤولية عن فعل الأشياء بأحكام خاصة **(الفرع الأول)**، كما ساهم الاجتهاد القضائي في تحديد معالم هذا النظام من جهة أخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

بروز نظام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في الجزائر

كما سبق ذكره، لقد طبقت أحكام القانون المدني الفرنسي المتعلقة بنظام المسؤولية المدنية بصفة عامة في مرحلة الاستعمار وحتى بعد ذلك في السنوات الأولى من الاستقلال بصفة مؤقتة، نظرا لعدم توفر الدولة الحديثة على نظام قانوني خاص **(أولا)**، ودامت هذه الحالة إلى غاية إصدار أول قانون مدني جزائري في سنة 1975 **(ثانيا)**.

أولا: نظام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية غداة الاستقلال.

قد سبق هذه المرحلة فترة الاحتلال المطلق للأراضي الجزائرية من المستعمر أين طبقت فيها أحكام القانون المدني الفرنسي بصفة مباشرة، واتخذ تطور المسؤولية المدنية بصفة عامة والمسؤولية عن فعل الأشياء الجامدة بصفة خاصة، من الجزائر أرضا لهذا التطور لأن الجزائر في نظر المستعمر لم تكن تمثل سوى امتداد لفرنسا من حيث تطبيق القوانين تطبيقا مكانيا[1].

في مرحلة ثانية وبمجرد حصول الجزائر على استقلالها وبالنظر إلى الفراغ التشريعي الذي وجدت الدولة نفسها أمامه، اضطر المشرع إلى مواصلة تطبيق أحكام القانون الفرنسي

[1] فاضلي مرجع سابق، ص 46.

بصفة مؤقتة إلاّ ما يتعارض مع السيادة الوطنية لحين إصدار النصوص التشريعية والتنظيمية في شتى مجالات وفروع القانون تحت ما يسمى بقانون السيادة وهو القانون رقم 157 الصادر في 21 ديسمبر 1962[1]، القاضي باستمرار تطبيق أحكام القوانين النافذة قبل الاستقلال إلى حين صدور التشريع الجزائري.

وفي هذه المرحلة عرفت المحاكم الجزائرية تطبيق أحكام المسؤولية المدنية بصفة عامة من المادة 1240 إلى المادة 1244 من القانون المدني الفرنسي بما فيها المادة 1/1242 الخاصة بالمسؤولية عن فعل الأشياء الجامدة[2].

ثانيا: إصدار القانون المدني الجزائري.

بتاريخ 30 سبتمبر لسنة 1975 تم إصدار الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975[3]، والذي يعتبر أول قانون مدني للجمهورية الجزائرية، في أربع كتب، تضمن الكتاب الأول منه الأحكام العامة التي تتعلق بتطبيق النص القانوني من حيث الزمان والمكان والمواضيع والأشخاص، وتضمن الكتاب الثاني منه الالتزامات، أما الكتاب الثالث فتضمن الأحكام الخاصة بالحقوق العينية الأساسية، وتضمن الكتاب الرابع الحقوق العينية التبعية.

وتعتبر المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية من بين أهم موضوعات القانون المدني وقد خصص لها المادة 138 من الكتاب الثاني منه الوارد تحت عنوان الالتزامات

---

[1] Loi n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, journal officiel n° 2, année 1963.

[2] إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 47.

[3] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، سنة 1975.

والعقود، فبذلك يعتبر القانون المدني الأصل العام والشريعة العامة لكل القوانين الواردة في فروع القانون الخاص بصفة عامة، فهو من أهم النصوص القانونية في الدولة.

كما كان هذا النص موضوعا لعدة تعديلات وعلى مرور السنوات كان أهمها سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1993، وذلك نتيجة الأزمة الاقتصادية والسياسية التي عاشتها الجزائر في بدايات فترة التسعينيات من القرن الفارط، والتي استلزمت إعادة النظر في جميع النصوص التي تنظم الحيات العامة.

القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005[1]، الذي تضمن بدوره مجموعة محدودة من الإصلاحات التي خصت أساسا أحكام العقود.

وأخيرا القانون رقم 07-05 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن القانون المدني[2]، والذي ينص في المادة الأولى منه على أنه "يعدل هذا القانون ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم".

حيث يتضح من خلال هذه التعديلات كلها أن القانون المدني بعد أن تم إصداره بموجب أمر بداية وتعديله في فترة المجلس الأعلى للدولة بموجب مرسوم تشريعي بمبادرة من السلطة التنفيذية، إلا أنه اتخذ في باقي التعديلات شكل القانون العادي بإشراف من السلطة التشريعية، فهو يساير تطور المجتمع الجزائري كما يعد ذلك دليل على بلوغ درجة من النضوج من جهة.

---

[1] قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2005

[2] قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 31، سنة 2007.

وأما بالنسبة لأحكام المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية أو الجامدة من جهة ثانية فنلاحظ

عبر مختلف التعديلات التي مست القانون المدني أنها لم تطل المادة 138، حيث شهد هذا النظام استقرارا في أحكامه التشريعية، في المقابل نلاحظ أنه من ناحية التطبيق القضائي فالأمر يختلف بعض الشيء كما سيتبين معنا فيما يلي.

الفرع الثاني

التطبيق القضائي لأحكام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في الجزائر

لقد ساهم العمل القضائي ابتداء من إصدار القانون المدني في إرساء معالم نظام المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية، كما كان عليه الحال في الفترة التي سبقت إصدار القانون المدني وهذا بإثبات النظام تارة (**أولا**)، وتحديد معالمه وشروط تطبيق هذه المسؤولية فعليا تارة أخرى (**ثانيا**).

أولا: التثبيت القضائي لنظام المسؤولية عن فعل الأشياء.

بداية من سنة 1982 بدأ التطبيق القضائي يساير ويثبت أحكام القانون المدني الخاصة بالمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ولاسيما نص المادة 138 من القانون المدني، حيث أصدرت الغرفة المدنية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) قرارا بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1982 تحت رقم 28316، يقضي بمسؤولية ***كل من له قدرة الاستعمال والتسيير*** **والرقابة** فيما يخص الأضرار التي تكون سببا فيها الماكينات التي هي تحت تصرفه[1].

[1] عمار بوضياف ، القانون المدني "في ضوء اجتهاد المحكمة العليا"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 54.

حيث يعد ذلك أول تطبيق قضائي على مستوى اجتهادات المحكمة العليا تحت تسميتها السابقة لأحكام المادة 138 من القانون المدني.

بتاريخ آخر أكدت المحكمة العليا على أن نظام المسؤولية عن فعل الأشياء هو نظام خاص ومغاير لما هو عليه الحال بالنسبة لأحكام المسؤولية المدنية بشكل عام، حيث قضت الغرفة المدنية للمجلس الأعلى في قراره المؤرخ في 14 ماي سنة 1986 تحت رقم 43237 بأنه خلافا للأحكام العامة تكون ***مسؤولية حارس الأشياء مفترضة وأن عبئ الإثبات يقع على الحارس***[1].

حيث يعد هذين القرارين بمثابة المصادقة والتثبيت القضائي على مستوى أعلى جهة قضائية في الدولة لنظام المسؤولية عن فعل الأشياء، وهذا بصفة مبكرة بالمقارنة تاريخ إصدار نص القانون المدني وبداية الحياة لهذا النظام، الذي لم يلبث حتى جاء الاجتهاد القضائي في مرحلة أخرى لاحقة كي يحدد كل الشروط والتفاصيل التي يستوجبها تطبيقه.

على هذا الأساس يتضح أنه كما هو عليه الحال في النظام الفرنسي فإن نظام المسؤولية عن فعل الأشياء وإن كان يجد أساسه القانوني في نص المادة 138 من القانون المدني، إلا أنه يعتمد في تطبيقه بشكل مهم على التفسيرات والتدقيقات التي يضعها التطبيق القضائي حال فصله في القضايا المعروضة أمامه.

ثانيا: تطور الاجتهاد القضائي في مجال المسؤولية المدنية عن الأشياء.

بعد تقريرها قضائيا لنظام المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية، عملت المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها القضائية على تحديد أهم شروط وخصائص تطبيق هذا النظام، ومن أمثلة ذلك القرار الصادر عن الغرفة المدنية دائما للمحكمة العليا بتاريخ 17

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 55.

ماي 1989 والقاضي بإمكانية تقسيم المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية بين شخصين أو أكثر[1].

كما حددت المحكمة العليا في فترة لاحقة بوضوح شروط قيام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، وذلك بموجب القرار الصادر بتاريخ 29 جانفي سنة 1992 تحت رقم 79579[2]، الذي حدد أنه "***من المقرر قانونا أنه كل من تولى حراسة شيء وكانت عليه قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء،***" وعلى هذا الأساس كرست المحكمة العليا قواعد المسؤولية المحددة في نص المادة 138 من القانون المدني وحاولت تفسيرها في كل مرة مع متابعة أهم التطورات التي يشهدها النظام على مستوى التشريعات المرجعية ولاسيما القانون المدني الفرنسي.

تلك كانت أهم التطورات التي شهدها النظام القضائي الجزائري واجتهاداته فيما يتعلق بمجال المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية، والتي كانت بطبيعة الحال اعتمادا على آراء ونظريات الفقهاء التي أسست وأطرت هذا النظام القديم الجديد.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 56

[2] نفس المرجع، ص 55.

المبحث الثاني

شروط قيام مسؤولية حارس الأشياء غير الحية

تعتبر المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية مسؤولية مستقلة عن المسؤولية عن الفعل الشخصي نظرا لشروط قيامها، إذ نجد المشرع الجزائري قد أقر لها أحكام خاصة وأقام أساسها على الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي بدلا من الخطأ الواجب الإثبات، بمعنى بمجرد إحداث الشيء ضررا للغير قامت مسؤولية الحارس تلقائيا دون الحاجة إلى إثبات خطا الحارس.

لدراسة هذا النوع من المسؤولية لابد من معرفة الشروط أو الأركان التي تستوجبها وهذا ما نفصله بوجود الشيء غير الحي في حراسة الشخص(**المطلب الأول**)، وأن يحدث الشيء غير الحي ضررا للغير (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

وجود الشيء غير الحي محل حراسة الشخص

تنص المادة 138 ق.م.ج على مايلي "***كل من تولى حراسة شيء غير حي و كانت له سلطة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسؤول عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء***". حيث يتبين من المادة أن هناك شرطين يجب توفرهما لتثبت مسؤولية حارس الشيء وهما، أن يكون هناك شيء غير حي تحت حراسة الشخص (**الفرع الأول**)، وأن يحدث الشيء بفعله ضررا للغير (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

وجود الشيء غير الحي

في هذا الصدد يستوجب الموضوع التطرق إلى المقصود بالشيء غير الحي **(أولا)** وتصنيفه **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالشيء غير الحي.

يقصد بالشيء في نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري ليس الحيوان ولا البناء فكل منهما أخضعه المشرع لأحكام خاصة تخرج عن نطاق المادة 138 سالفة الذكر، فمسؤولية حارس الحيوان أخضعها لأحكام المادة 139 منه، أما المسؤولية عن تهدم البناء فقد أخضعها لأحكام المادة 140 من نفس القانون.[1]

لقد تعرض المشرع الجزائري للأشياء باعتبارها محلا للحقوق المالية في عدة مواد من القانون المدني غير انه لم يعرفها صراحة، ويقصد بالشيء طبقا للمادة 138 السابقة كل شيء غير حي بغض النظر عن صفته عقار أو منقول، جامد أو سائلا غازي أو صوتي، صغير أو كبير، متحرك أو ساكن، ذاتيا أو بفعل الإنسان به عيب أو خال من العيوب، خطير أو غير ذلك، باستثناء الحالات التي تحكمها نصوص خاصة وهناك أشياء أخرى تستثنى نظرا لطبيعتها بحد ذاتها.[2]

---

[1] محمد بن عمار ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2014 ، ص07

[2] علي فيلالي، الالتزامات "الفعل المستحق للتعويض"، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 ص 182

بالنسبة للأشياء الخاضعة لأحكام خاصة والتي يخرج نطاقها عن المادة 138، نجد حوادث المرور التي ينتج عنها أضرار عديدة تخضع للأمر 74-15[1]، أما الأضرار التي تسببها الحيوانات تخضع للمادة 139 وكذا الشيء الذي يكون مرتبط بالحيوان كالعربة مثلا[2].

أما القيود المتعلقة بطبيعة الشيء بحد ذاته يمكن حصرها في مسألتين:

1- **جسم الإنسان:**

يعتبر جسم الإنسان مؤمن لا محل كون لا مجال لتطبيق المادة 138 إذا كان جسم الإنسان وحده المتسبب في الضرر، أما إذا كان جسمه متصلا بشيء ما بحيث يمثلان مجموعة واحدة فيحق للضحية حين ذالك أن تطالب بالتعويض طبقا للمادة 138 مثل الأضرار التي يلحقها المتزحلق على الجليد عندما يصطدم بمتفرج في هذه الحالة يعتبر الإنسان امتدادا للشيء[3]، بحيث يندمج الإنسان في الشيء فيزيد هذا الشيء القوة الضارة للإنسان الذي يستعمله والذي لم يكن يستطيع استعمال هذه القوة لولا هذا الشيء.

2- **الأشياء المتروكة (غير المملوكة):**

يسأل الشخص عن الضرر الذي سببه الشيء متى كان تحت حراسته ومن ثم إذا انعدمت الحراسة تنعدم المسؤولية في الحالة التي لا يكون فيها لشيء مالكا أصلا مثل الأمطار، الثلوج، الرياح أما إذا وضع يده عليها فإنه يصبح حارسا لها ويسأل عن الأضرار التي تحدثها مثلا إذا استقرت الرمال التي أتتها الرياح في أرض مملوكة لشخص ما تصبح

---

[1] أمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 جانفي 1974 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار ، الجريدة الرسمية العدد 15 ،مؤرخة في 19فيفري 1974

[2] علي فيلالي، الالتزامات "الفعل المستحق للتعويض"، مرجع سابق ، ص 182.

[3] نفس المرجع، ص ص 184، 185.

تلك الرمال في حراسة صاحب الأرض، كذلك مياه الأمطار المتجمعة في حوض أو عندما يتخلى الشخص عن الشيء بصفة مطلقة كالهجر.[1]

أما في حالة التخلي عن الشيء من قبل صاحبه بمحض إرادته ففي هذا الشأن وجد خلاف فقهي، فمن الفقهاء من يرى أن المالك السابق لا يسأل بصفته حارسا، بينما يسأل على أساس أنه ارتكب خطأ شخصي طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري المقابلة للمادة 1240 و1241 مدني فرنسي، أما الرأي الآخر يرى أنه ممكن مساءلة المالك السابق إذا كان معروف ولم يكن للشيء مالكا جديد [2].

ثانيا: تصنيف الأشياء غير الحية.

إن مدلول الشيء غير الحي الذي نصت عليه المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي المقابلة للمادة 138 كان محل خلاف كبير بين الفقهاء في فرنسا، لذا نجد آراء فقهية مختلفة حول تحديد الشيء الذي يكون محل الحراسة.

1- الأشياء المنقولة والعقارية:

يرى البعض من الفقهاء أن المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي[3]، تطبق على المنقولات دون العقارات، أما البعض الآخر يرى أن مجال تطبيق المادة سابقة الذكر تتعدى

---

[1] علي فيلالي ، الالتزامات (العمل المستحق للتعويض) ، مرجع سابق ، ص187

[2] نفس المرجع ، ص ص 186، 187.

[3] Article 1242 « on est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde.
Toutefois ; celui qui détient ; a un titre quelconque ; tout ou partie de l'immeuble ou des biens mobiliers dans lesquels un incendie a pris naissance ne sera responsable ; vis a vie des tiers ; des dommages causés par cet incendie que s'il est prouvé qu'il doit être attribué a sa faute ou a la faute des personnes dont il est responsable…….).

الأشياء المنقولة وهذا هو الرأي الراجح وذلك بعد صدور قانون 1922 الذي كان يشمل العقارات والمنقولات على حد سواء[1].

بالنسبة للقضاء لقد تطور بصدد العقارات، حيث أخضعها إلى أحكام المادة 1242 مدني فرنسي، حيث كان يرى في بادئ الأمر أن نص المادة السابقة الذكر والمقابلة للمادة 138 دائما لا تطبق إلا على المنقولات دون العقارات وإن هذه الأخيرة تخضع للمادة 1244 المقابلة للمادة 140 مدني جزائري إذا توفرت شروطها[2]، أما إذا لم تتوفر الشروط فإن الأضرار التي تحدثها العقارات تخضع حين إذ للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 1240 و 1241 مدني فرنسي المطابقة للمادة 124 مدني جزائري. في هذه الحالة على المضرور إثبات خطأ المسؤول، غير أن هذا الاتجاه تعرض إلى نقد من قبل الفقهاء في فرنسا وذلك من زاويتين، أن المادة 1242 في نصها جاءت عامة ولا يمكن استنتاج أي فصل بين المنقولات والعقارات من جهة، وأن القضاء طبق نص المادة 1243 المطابقة للمادة 139 والخاصة بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء الحيية على جميع أنواع الحيوانات ولم يحاول الفصل فيها من جهة ثانية[3].

2- الأشياء المعيبة وغير المعيبة:

إن تطور القضاء في مسألة طبيعة الأشياء المادية جعله كذلك يتطور بصدد الفئات التي يجب أن تتوفر في الشيء الذي يحدث الضرر حتى يكون باستطاعة تطبيق المادة 1242 مدني فرنسي المقابلة للمادة 138 ت.م.ج، نجد في هذا الصدد اشتراط القضاء على

---

[1] حسن عـي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني (المسؤولية عن الاشياء، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، بيروت، 2006، ص 164 .

[2] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ، ص 101.

[3] علي علي سليمان، نفس المرجع، ص102

ضرورة وجود العيب في الشيء وذلك في الحكم الصادر عن الدائرة المدنية في 16 جوان 1896 في قضية جرار "remorqueur"[1]. استقر القضاء على هذا الشرط فترة من الزمن، ويتعبر هذا الشرط قيد على المضرور ذلك من حيث صعوبة إثبات الضرر متى كان ناتج عن الشيء المعيب وغالبا ما يكون الأمر مستحيلا وليس فقط صعبا بالتالي يفقد حقه في التعويض[2].

هذا الأمر جعل محكمة النقض التوسيع في نطاق المادة 1/1242 مدني فرنسي وأقرت "***انه يمكن أن يكون هناك فعل للشيء حتى في الحالة التي يكون فيها محركا بيد الإنسان وحتى ولو لم يكن معيبا بعيب داخلي***."بقي معيار وجود العيب في الشيء محدث الضرر معمولا به إلى غاية صدور حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في قضية المواد اللصيقة القابلة للاشتعال "la résiné" قضت على شرط العيب واستبعدت ربط المسؤولية بالشيء و إقامتها على أساس الحراسة لا غير.[3]

غير أن هذا المعيار سرعان ما تراجع القضاء عن إشتراطه في الشيء وذلك بصدور حكم الدائرة المدنية بتاريخ 1920/12/16 أين قضت على معيار العيب الذاتي في الشيء نظرا للآثار السلبية التي ترتبه على المضرور، حيث أكدت أنه ليس من اللازم أن يكون في الشيء عيبا حتى تتحقق المسؤولية المنصوص عليها في المادة 1/1242 مدني فرنسي، بعد ذلك صدر حكم عن الدائرة المدنية مؤيد للحكم السابق بتاريخ 21 فيفري1927 أين قضت على وجوب توفر شرط العيب في الشيء حتى تقوم مسؤولية الحارس غير ذلك لا يكون الحارس مسئولا اتجاه المضرور بالتعويض. رغم هذا بقيت بعض محاكم الاستئناف في فرنسا متمسكة بشرط العيب وظهر ذلك في قضية "جاندير" بتاريخ 7 جويلية 1927 غير أن

---

[1] محمود جلال حمزة ، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بدون سنة، ص ص 174-175.

[2] إدريس فاضلي ، مرجع سابق، ص 56.

[3] محمود جلال حمزة ، نفس المرجع ، ص 167

هذا التضارب في الأخذ بمعيار العيب فصلت فيه نهائيا الدائرة المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في نفس القضية بتاريخ 13 فيفري 1930[1].

يتلخص من هذه الأحكام السابقة الذكر أن شرط وجود العيب في الشيء أو عدم وجوده أستبعد نهائيا من دائرة المسؤولية الشيئية للحارس التي كان يأخذ بها كأساس لقيام مسؤولية الحارس عن الشيء غير الحي.

3- الأشياء الخطيرة والأشياء غير الخطيرة:

تعود فكرة تصنيف الأشياء إلى خطيرة وغير خطيرة إلى الفقيه "ريبير" ذلك للتفريق بين المادتين 1240 و 1/1242 مدني فرنسي باقتراح معيار طبيعة الأشياء، فمتى كان الشيء خطير كان بحاجة إلى الحراسة المنصوص عليها في المادة 1/1242 سابقة الذكر أما إذا كان الشيء غير ذلك فهو ليس بحاجة إلى حراسة، وحسب مقولة ريبير " ***إن الخطر المتزايد الذي يتولد عن مرور السيارات جعل من المستحيل أن يرفض للمضرور من هذا المرور التمسك بالمادة 1242 /1***[2]".

فحسب رأي "ريبير" المسؤولية ترتبط بخطورة الأشياء عند الاستعمال، ويتخلص مما سبق إن مجال تطبيق المادة 1242 ينحصر فقط في الأشياء الخطيرة فالمضرور أن يثبت خطأ المسئول متى تسبب الشيء الخطير ضررا له حتى يتمكن من الحصول على التعويض طبقا للمادة 1240 مدني فرنسي المتعلقة بالمسؤولية عن الفعل الشخصي بالتالي المسؤولية مفترضة على عاتق الحارس[3].

على كل لم يسلم معيار الأشياء الخطيرة من انتقادات الفقهاء في فرنسا، ذلك على أساس أنه معيار صعب التطبيق خاصة من على المضرور، حيث لا يكون قادر للتمييز ما

---

[1] محمود جلال حمزة ، مرجع سابق ، ص ص 167- 168
[2] نفس المرجع ، ص 170
[3] حسن علي الذنون ، مرجع سابق ، ص 165

إذا كان الشيء محدث الضرر خطير أم لا، إضافة إلى أنه قد يبدو في الظاهر أن الشيء غير خطير فيصبح خطير إذا وضع في ظروف غير ملائمة أو وضع في مكان غير مكانه الطبيعي. كما أنتقدت كذلك على أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير الأشياء ما إذا كانت خطيرة أو غير ذلك، فالأمر يختلف من قاضي إلى آخر فالتكيف يكون حسب الأهواء والميول بعيدا عن الموضوعية[1].

باالرجوع إلى مسؤولية حارس الأشياء غير الحية فهي تقوم على أساس حراسة الشيء وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في قضية "la resino" التي قضت بعدم الأخذ بمعيار خصائص الشيء الذاتية، على خلاف معيار الأشياء الخطيرة التي تقوم على ذلك فبعد الانتقادات الموجهة لم يدرج هذا الشرط في القانون المدني الفرنسي، لاسيما المادة 1243 مدني فرنسي المتعلقة بمسؤولية حارس الحيوان لم تفرق بين الحيوانات الخطيرة وغير الخطيرة، كذلك المادة 1244 مدني فرنسي التي تنص على مسؤولية حارس البناء لم تميز بين الأبنية الخطيرة وغير الخطيرة على هذا الأساس هجر هذا المعيار، حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية عدم التمييز بين الأشياء وذلك في حكم صادر عن الدائرة المدنية المجتمعة في 13 فيفري 1930[2].

الفرع الثاني

الحراسة كشرط لتحقق مسؤولية الحارس

لدراسة هذا الشرط بدقة يقتضي الأمر تحديد المقصود من الحراسة (**أولا**) وكذا صور الحراسة (**ثانيا**).

---

[1] محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص ص 169-175.

[2] نفس المرجع ، ص ص 174-175

أولا: المقصود بالحراسة.

لا يكفي وجود الشيء غير الحي تحت مسؤولية الحارس لتتحقق المسؤولية، بل يقتضي الأمر إلى جانب وجود الشيء أن يكون هذا الأخير محلا للحراسة، حيث يتبين من المادة 1/138 من القانون المدني الجزائري أن المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية مرتبطة أساسا بفكرة الحراسة، وأنه بمجرد وجود الشيء غير الحي تحت الحراسة وارتكاب هذا الأخير ضررا للغير يتحمله الحارس تلقائيا وذلك متى كان الشيء غير الحي تحت حراسته ومسؤوليته، بمعنى له كاملا للسلطات المنصوص عليها في المادة 138 سالفة الذكر[1].

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 138 مدني جزائري يقصد بالحراسة طبقا لها هو أن يكون للشخص سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة، حيث نلاحظ أن هذا الاتجاه مطابق لما وصلت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها في قضية "كانو" الشهيرة.[2]

حيث نجد أن الحكم السابق الذكر قد ربط فكرة الحراسة بالسيطرة الفعلية على الشيء والتي تستوجب توفر السلطات الثلاثة الاستعمال، التسيير، والرقابة، حيث أن الفقه لم يصل إلى تحديد المقصود من الحراسة إلا بعد دراسات عدة، ففي بادئ الأمر كان يعتد بالحراسة القانونية، ثم أصبح يعتد بالحراسة الفعلية أو المعنوية[3].

الحراسة القانونية: يرى البعض من الفقهاء في فرنسا أن الحارس لابد أن يستمد حراسته من وضع قانوني إذ أن العبرة بالحراسة القانونية وليس السيطرة المادية[4]، غير أن هذا غير كافي لتوضيح المقصود من الحراسة. وقد اكتفى كل من الفقه والقضاء في البداية بذلك دون أن تكون للحارس سيطرة فعلية، بمعنى آخر الحارس هو من تكون له سلطة

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات (العمل المستحق للتعويض) ،مرجع سابق ، ص 207.

[2] إدريس فاضلي ، مرجع سابق ، ص 97

[3] نفس المرجع ، نفس الصفحة

[4] علي فيلالي، الالتزامات ،مرجع سابق ، ص ص208 -209.

قانونية على الشيء سواء كان مصدرها حق عيني أو حق شخصي[1]، فقد اعتمد أنصار هذا الرأي على المادة 1243 من القانون الفرنسي المتعلقة بحراسة الحيوان إذ أن الشخص المسؤول طبقا للمادة 1242 من القانون الفرنسي لا يختلف عن الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة، حيث يلتزم مالك الحيوان بتعويض الضرر الذي تسبب فيه الحيوان سواء كان تحت حراسته أو تسرب منه[2].

ويتضح كذلك من المادة 1243 من القانون الفرنسي التي تعتبر في حقيقة الأمر الأساس المادي للنظام القانوني الجزائري في هذا المجال أن العبرة في الحراسة القانونية وليست السيطرة المادية للشيء. إذ اعتبر القضاء الفرنسي خلال تطور نظرية الحراسة القانونية الحارس هو المالك والتي تكون له حراسة قانونية، بمعنى استقلالية كاملة في استخدام الشيء سواء تعلق الأمر بالإدارة أو الإمرة أو الرقابة، وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري وبالتالي المالك هو الحارس إلى أن يثبت العكس[3].

كما يمكن للحراسة القانونية أن تنتقل بصفة قانونية مثل الإيجار، البيع، الإعارة وغيرها من التصرفات القانونية، كما قد تنتقل بصفة غير مشروعة بالسرقة[4].

حيث تعتبر الحراسة في هده الحالة تبادلية ومن أهم مزاياها أنها توفر للمضرور ضمان إمكانية استرجاع حقوقه بسهولة باعتبار الحارس هو المالك. [5]

---

[1] محمد لبيب شنب ، المسؤولية عن الأشياء ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2009 ، ص84

[2] علي فيلالي ، الالتزامات، نفس المرجع ، ص 210

[3] محمد بعجي ، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ،فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص ص 123- 124

4 محمد لبيب شنب ، مرجع سابق ،ص 85

[5] علي فيلالي، الالتزامات (العمل المستحق للتعويض) ، مرجع سابق، ص 208

الحراسة المادية: رغم إيجابيات الحراسة القانونية إلا أنه لا شيء يكون كاملا فيبقى للفقه رأي معارض لما قد يتوصل إليه القضاء، إذ يرى أن مساءلة المالك في حالة سرقة الشيء برأيهم غير عادل في حق الملك لذلك تم اقتراح مبدأ الحراسة المادية كحل كبديل للحراسة القانونية، فحسب أنصار هذه الحراسة يعتبرون الحارس من تكون له السيطرة المادية للشيء على عكس أنصار الحراسة القانونية التي تستبعد كل البعد هذه السيطرة[1].

ويقصد بالحراسة المادية في هذا المجال هو أن تكون للشخص سيطرة فعلية بغض النظر عن السند الذي يحوز به الشيء سواء كان مصدر السند قانوني أو غير قانوني[2]، حتى و لو كان الشخص يمارس حيازة على شيء مسروق مثلا، بخلاف الحراسة القانونية فإن السارق بموجب هذه الحراسة يسأل عن الضرر الذي يحدثه الشيء غير الحي باعتباره حارسا ،تى كان الشيء بحوزته ويمارس عليه كل السيطرة الفعلية[3].

جاءت نظرية الحراسة الفعلية كرد على أنصار الحراسة القانونية التي لا تعتبر السارق حارسا باعتباره فاقد لسلطة القانونية هذا ما أدى بهم إلى وصفها بالظلم ومجازفة للعدالة[4]، ومن مساوئها كذلك أنها تحمل التابع مسؤولية أكبر مما يطيق فالوضع الواقعي والاقتصادي ينشأ علاقات تبعية بين الأفراد فنجد التابع والمتبوع، العامل وصاحب العمل فإذا أخذنا بمعيار الحراسة القانونية نجعل التابع حارسا للشيء بدلا من المتبوع فهدا يعتبر إجحاف وظلم في حق التابع والعامل بحيث يتحملون مسؤولية عن الأضرار التي قد تنتج عن اشتغال الآلات[5].

---

[1] محمد بعجي ، مرجع سابق ، ،ص 125

2 نفس المرجع ، ص 126.

[3] على فيلالي، مرجع سابق، ص ص 209-213.

[4] إدريس فاضلي ، مرجع سابق، ص 101.

[5] نفس المرجع، ص 104.

الحراسة المعنوية: رغم ما توصل إليه أنصار الحراسة المادية إلا أن القضاء الفرنسي يبقى معارض، إذ نجد محكمة النقض الفرنسية التي لم تأخذ بهذه الفكرة إلى غاية أواخر سنة 1929 في قضية الدكتور "فرانك" الشهيرة ، والتي تتلخص وقائعها في:

أن الابن القاصر المدعو "كلود" أخذ سيارة والده لقضاء سهرة ليلية بمدينة "نانسي" حيث ترك السيارة أمام الملهى، أين سرقة من قبل مجهول وانطلق مسرعا فدهم بها ساعي البريد المدعو" كومو" فقتله وهرب بالسيارة.

رفعت الأرملة دعوى ضد الدكتور للمطالبة بالتعويض أمام محكمة نانسي على أساس أنه المالك فرفضت دعواها بإعتبار ان الدكتور فاقد للسيطرة، استأنفت الحكم فأيدت حكم محكمة نانسي التي قضت بأن الدكتور فرانك لم يكن حارسا وقت الحادث.

رفعت بعد ذلك طعن بالنقض أمام الدائرة المدنية بتاريخ 03 مارس 1936 التي قضت بأن الحارس هو المسؤول إلى غاية إثبات السبب الأجنبي وهما ما لم يستطيع فرانك إثباته لهذا اعتبر حارسا، ثم أحيلت القضية إلى محكمة "نانسي" من جديد فأقرت هذه الأخيرة أن الحارس قد فقد السيطرة على السيارة أثناء سرقتها وهما ما أيدته محكمة الاستئناف بعد ذلك[1].

إن السلطات التي على أساسها يمكن تحديد من هو الحارس تستوجب تحديد المقصود منها لأنها تحتمل تأويلات عدة لذلك لابد من ضبطها:

سلطة الاستعمال: هي استخدام الشيء كوسيلة لتحقيق الهدف من وجود الشيء[2]، بهذا المفهوم لا يقتضي الاستعمال المادي ودليل ذلك أن المتبوع يعتبر حارسا ولو لم يضع يده

---

[1] إدريس فاضلي ، مرجع سابق،ص 102

[2] إدريس فاضلي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام "الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب، القانون"، قصر الكتاب، الجزائر، 2007، ص 254.

على الشيء الذي كان بين يدي تابعه غير أنه يستعمله لتحقيق الهدف المحدد له كالمتبوع الذي يكلف تابعه بنقل الأشخاص أو البضائع فهو يعد مستعملا للسيارة، تجدر الإشارة أنه لا يؤثر نوع الغرض أو طريقة استعمال الشيء[1].

سلطة التسيير أو الإدارة: يقصد بها أن تتصرف هده السلطة إلى الإرشادات والأوامر التي يمارسها الشخص الذي تكون له سلطة الاستعمال، غير أن عنصر الاستعمال غير كافي لتحقق شرط الحراسة بل لابد من تحقق سلطة الإدارة والتسيير[2].

سلطة الرقابة: تتحقق هذه السلطة متى كانت للحارس سلطة فحص الشيء وتعهده بالإصلاح والصيانة حتي يكون صالحا لتحقيق الهدف من وجوده. لصاحب الحق سلطة الملاحظة وتتبع الشيء عند استعماله وتفحصه، حيث هناك من يقول أن سلطة الرقابة هي سلطة الحارس في استخدام الشيء بطريقة حرة للتعبير على انه سيد الشيء، فالرقابة هنا أوسع من التسيير المادي إذ تمتد إلى محاسبة الغير عن استعمال الشيء[3].

ثانيا: صور الحراسة.

حيث يتم التفريق بين الحراسة المشتركة والحراسة المجزأة إلى فكرة انتقال الحراسة بإرادة الحارس.

1/ الحراسة الجماعية(المشتركة): تتحقق الحراسة بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية أي تكون له سلطة الاستعمال والإمرة والتوجيه كما أوضحنا سابقا، لذلك لا يمكن مبدئيا تصور وجود حراسة لعدة أشخاص في نفس الوقت بحيث يختلفون في الحق

---

[1] حنان بن داود ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014 ص 14.

[2] إدريس فاضلي ،الوجيز، مرجع سابق ، ص 107.

[3] حنان بن داود ، مرجع سابق، ص 15.

الذي يستمدون إليه في دراستهم أي صفاتهم، في هذه الحالة نكون أمام حراسة أحادية أي تنتقل من شخص إلى آخر وليست ازدواجية مثال ذلك لا يمكن أن يكون الشيء في حراسة كل من المالك والمستأجر أو المستعير ذلك لاختلاف سند حراسة كل منهم[1].

غير أنه يمكن أن تثبت الحراسة لعدة أشخاص إذا كانت لهم سلطات متساوية في الاستعمال والرقابة يباشرها كل منهم عليه فعلا في نفس الوقت وعلى نفس الشيء، أي تكون لهم نفس الصفة ويتمتعون بنفس الحق أو السند مثل الشيء الذي يكون مملوك على الشيوع في هذه الحالة يعتبرون مسئولين مسؤولية تضامنية عن الضرر الذي يحدثه الشيء الذي يكون تحت حراستهم، السيارة التي تكون مملوكة لعدة متبوعين ويحدث التابع ضررا عند استعمال السيارة في هذه الحالة كل المتبوعين مسئولون بالتضامن في مواجهة المضرور[2].

2/الحراسة المجزاة: يشترط في تحقق الحراسة اجتماع السلطات الثلاثة السابقة الذكر في يد شخص واحد أو عدة أشخاص يشتركون في ممارسة نفس السلطات على نفس الشيء في آن واحد، غير أنه لا يمكن لهذه السلطات التي تعرف بالعناصر المادية المكونة الحراسة أن تنفصل عن بعضها البعض في هذه الحالة يصعب تحديد من هو الحارس والمسئول في حال وقوع ضرر بفعل الشيء، من هنا ظهرت فكرة تجزئة الحراسة على يد الفقيه "قولدمان" حيث اقترح ضرورة التمييز بين حراسة البنية أو التكوين وحراسة الاستعمال، فحسب رأيه لا يوجد مانع من أن يكون الشيء الواحد أكثر من حارس، حيث يكون أحدهما حارس التكوين

---

[1] محمد حسين منصور، مصادر الالتزام "الفعل الضار، الفعل النافع، القانون"، دار الجامعية، مصر، 2000، ص ص 218-219.

[2] العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري "الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون"، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص ص 364-365.

إذ يضمن الأضرار التي يحدثها الشيء غير الحي نتيجة لوجود عيب في التركيب أو الهيكلة، أما الثاني يكون حارس الاستعمال ويضمن الأضرار الناجمة عن استعمال الشيء[1].

عليه فإن الحراسة تنقسم إلى نوعين حراسة التكوين التي ترتبط بالمالك أو المنتج، وحراسة الاستعمال التي ترتبط بالحائز والتي تكون له السيطرة الفعلية[2] مثل الشخص الذي يستأجر سيارة من وكالة خاصة تكون للمستأجر حراسة الاستعمال وتقوم مسؤوليته عن حوادث المرور التي تسببها السيارة سواء بفعله أو بفعل الغير، بينما إذا تحطم جزء من السيارة أو اشتعلت نتيجة لوجود عيب في التركيب هنا تكون الوكالة هي المسؤولة عن الأضرار في مواجهة الغير[3].

يعتبر قولدمان نظرية تجزأة الحراسة على أساس الخطأ المفترض من جانب الحارس غير أن هذا الافتراض ليس مطلقا، إذ لابد من الموازنة بين السلطة والمسؤولية ويقصد بذلك أنه إذا كان للشخص سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة وقت وقوع الضرر للغير يفترض خطأ الشخص، أما إذا تبين أن الضرر راجع لعيب داخلي في الشيء فأنه تلقي المسؤولية على عاتق الشخص الذي كان بإمكانه ضمان القيام بالمراقبة التقنية للبنية الداخلية للشيء أي المالك.[4]

على مستوى التطبيق وجد القضاء الفرنسي نفسه في حالة تردد بالأخذ بنظرية التجزئة على أساس أنها غير قابلة للتطبيق إلا على الأشياء التي تكون قابلة للفصل بين الاستعمال

---

1 علي فيلالي ، الالتزامات (العمل المستحق للتعويض) ، مرجع سابق ، ص ص 225 226

2 عمر بن الزوبير ، التوجيه الموضوعي للمسؤولية المدنية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 358.

3 محمد حسين منصور، مرجع سابق، 219.

4 عمر بن الزوبير ،مرجع سابق ، ص 358

والتركيب، إلا أنه في نهاية المطاف قبلها وذلك بصدور قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية الأكسجين السائل[1].

إن نظرية تجزئة الحراسة لا تشترط التمييز في الحارس حتى تثبت عليه المسؤولية وهما ما دخلت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1964 في قضية "trichard" المشهورة، والتي أقرت بأن غير المميز إذا كان حارسا يسأل عن الأضرار الناتجة عن فعل الشيء الذي يكون تحت حراسته، كما أدخل المشرع الفرنسي المادة 2/489 في القانون المدني الفرنسي سنة 1968 التي تقضي بإسناد الحراسة لعديمي التمييز بسبب عدم تمتعه بقواه العقلية، كما أسند الحراسة لعديمي التمييز بسبب صغر السن في قرار محكمة النقض الفرنسية في 04 ماي 1988 بمسؤولية الطفل عن فعل الشيء[2].

إنتقال الحراسة: يؤدي تداول الأشياء بين الناس وانتقالها نظرا لتعدد المصالح والأغراض التي يراد تحقيقها من تلك الأشياء يصاحبها بطبيعة الحال انتقال السلطات التي تشترط توفرها في الشخص حتى يكون حارسا ذلك طبقا للمادة 138 من القانون المدني الجزائري المقابلة للمادة 1242 من القانون المدني الفرنسي ويتم الانتقال سواء بإرادة الشخص وأحيانا بدون إرادته. **فانتقال الحراسة بإرادة الحارس:** تحدث هذه الحالة عندما يقوم المالك بالتصرف في الشيء محل الحراسة، وذلك سواء ببيعه أو تأجيره أو إعارته أو إيداعه لذا شخص آخر سواء بطريقة قانونية بمعنى ان له حق مشروع على الشيء غير الحي[3].

وبجميع هذه التصرفات القانونية تؤدي إلى نقل سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة إلي المتصرف إليه سواء كان مشتري أو مستأجر أو مستعير أو مودع لديه. وتجدر الإشارة أن

---

[1] عمر بن الزوبير، مرجع سابق ، ص ص 358-359.

[2] العربي بلحاج ، مرجع سابق ، ص ص365 - 366

[3] علي فيلالي ، الالتزامات ، مرجع سابق ، ص ص 226-227

هذا النقل لا يشترط عقد لإثباته فانتقال السلطات من الحارس إلى شخص ما يشترط التحقق ما إذا كان قد تنازل عنها بإرادته أي الرجوع إلى مضمون التصرف القانوني الذي تم بين الأطراف حتى تثبت أن المتصرف إليه هو الحارس في حال وقوع الضرر للغير[1].

أما بالنسبة **لانتقال الحراسة بغير إرادة الحارس:** فيمكن أن تكون بصورة غير مشروعة رغما عن الحارس وذلك في حالتين إما ضياع الشيء أو سرقته.

– حالة ضياع الشيء: في هده الحالة لابد من التمييز بين احتمالين إذا كان الشّيء الضائع تحت حوزة الغير هذا الأخير هو الحارس باعتباره يملك سلطة الاستعمال التسيير والرقابة، يكون انتقال الحراسة من الحارس الأصلي إلى الغير الذي يكون الشيء بحوزته، أما إذا كان الشيء الضائع غير موجود بحوزة أي شخص هنا الحراسة لا تنتقل ويبقى الحارس الأصلي هو المسئول طبقا للمادة 138 مدني جزائري[2].

– حالة سرقة الشيء: تعتبر هذه الحالة من الحالات التي تخرج الشيء غير الحي من يد الحارس دون إرادته حيث تفقده السيطرة عليه بالتالي تفقده حتى الحراسة بغض النظر عن صفته القانونية ملك أو مستأجر[3]. فالحراسة هنا تنتقل إلى السارق الذي استحوذ الشيء دون أي حق قانوني ما يجعل السارق حارسا ويسأل عن النتائج المترتبة عن فعل الشيء، ولا يهم إذا كان الانتقال نتيجة لإهمال المالك في المحافظة على الشيء ومنع سرقته[4].

---

[1] علي فيلالي ، الالتزامات ، مرجع سابق ، ص ص 226-227.

[2] حنان بن داود ، مرجع سابق، ص 26

[3] علي فيلالي، نفس المرجع ، ص 228.

[4] حنان بن داود ، نفس المرجع ، ص ص 25-26.

المطلب الثاني

وقوع ضرر بفعل الشيء

يشترط لتحقق مسؤولية حارس الأشياء غير الحية أن يحدث الضرر بفعل الشيء محل الحراسة أي يكون كأداة لوقوع الضرر، بالتالي لا يمكن تصور قيام المسؤولية ما لم يكن للشيء صلة بالضرر الناتج، فالمسؤولية هنا ترتبط بالضرر وجودا وعدما[1].

الضرر كما يعرف قانونا بأنه الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه بمعنى الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه.[2]

وحتى يمكن تطبيق المادة 138 من القانون المدني الجزائري يستلزم توافر علاقة السببية بين الشيء والضرر فتدخل الشيء في أحداث الضرر ضروري لقيام مسؤولية الحارس، بالرجوع إلى الفقه والقضاء حاليا نجد الضرر ينسب للشيء ذاته، والعبرة في مسؤولية الحارس متى كان الشيء مولد للضرر[3]، وللتعمق في هذا الشرط لابد من التوضيح في مسألة تدخل الشيء في إحداث الضرر (**الفرع الأول**)، ثم دراسة المعايير المعتمدة للتمييز بين التدخلات الممكن حدوثها بفعل الشيء (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تدخل الشيء في إحداث ضرر للغير

يعتبر توفر مثل هذا الشرط أمر بديهي لأن انعدامه يؤدي حتما إلى انتفاء علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر، حيث يمكن أن تقوم مسؤولية حارس الأشياء غير الحية

---

[1] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 372.

[2] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 228

[3] العربي بلحاج ، مرجع سابق ، ص 372.

عن الأضرار التي تسببها هذه الأخيرة وفقا لأحكام المادة 138 من القانون المدني الجزائري سواء كان تدخل الشيء إيجابي **(أولا)**، أو سلبي **(ثانيا)**.

أولا: التدخل الإيجابي (الفعال).

يشترط القضاء لتحقق مسؤولية الحارس أن يحدث الضرر بفعل الشيء وهذا يعد أمرا ضروريا حتى يرجع الضرر إلى فعله، والتدخل المقصود هنا التدخل الإيجابي بمعنى أن يكون السبب المباشر في أحداث الضرر، ويتحقق هذا التدخل متى كان الشيء متحركا واتصل ماديا بالمضرور، ويعد هذا الاتصال قرينة مباشرة على وجود علاقة سببية بين الضرر والشيء، ففي حالة وجود الشيء في حالة حركة لا تثير هذه الحالة أي صعوبة من ناحية الإثبات حيث تقوم مسؤولية الحارس على أساس الخطأ الذي لا يقبل بإثبات العكس إلا إذا دفع بوجود سبب أجنبي وذلك بإثبات أن التدخل كان سلبي والضرر وقع بفعل المضرور[1].

وقد رأت بعض المحاكم في فرنسا أن الشيء لابد أن يكون في حالة حركة ونشاط حتى نقول أن الضرر حدث بفعل الشيء وحتى يمكن تطبيق المادة 1/1242 من القانون المدني الفرنسي ويفهم من هذا أنه إذا كان الشيء في حالة سكون أو صمود فالضرر لا يرجع إلى فعل الشيء بل يرجع إلى خطأ المضرور. هكذا استمر القضاء في إصدار أحكام على هده الوتيرة يقضي بأن دور الشيء الساكن دائما سلبي[2].

يتحقق التدخل الايجابي للشيء متى كان في وضعية غير عادية بغض النظر عما إذا كان متحركا أو ساكنا مثال ذلك توقف سيارة في الليل في وضعية غير عادية مطفئة الأنوار

---

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 210-211.

[2] إدريس فاضلي ، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 1979، ص ص 64-69.

فتصدم بها سيارة أخرى. في هذه الحالة على المضرور إثبات دور الشيء الايجابي في إحداث الضرر لإلزام الحارس بالتعويض.[1]

ثانيا: التدخل السلبي.

لم يسلم معيار التدخل الايجابي من الانتقادات على أساس أنه ليس كل شيء متحرك له دور فعال وكل شيء ساكن له دور سلبي فقد يكون الشيء ساكنا إلا أن دوره فعال والعكس صحيح، مثال عن الشيء المتحرك ودوره غير فعال السيارة التي تسير بسرعة قانونية عادية ويأتي شخص ويرمي نفسه عليها، السيارة هنا متحركة ولكن ليست السبب المباشر في أحداث الضرر.[2]

يتحقق الدور السلبي للشيء متى كان في وضع طبيعي مثال دلك اصطدام سيارة بعمود فيسقط العمود على احد المارة، العمود هنا في وضعية طبيعية بالتالي دوره سلبي[3].

إن فكرة الدور السلبي التي تمكن الحارس الاعتماد عليه لدفع المسؤولية عليه لم تظهر إلا من جديد، إذ نجد القضاء في فرنسا حكم أكثر من مرة على إعفاء الحارس متى ثبت أن الشيء لم يتدخل في إحداث الضرر إلا تدخلا سلبيا[4].

الفرع الثاني

معايير التمييز بين الدور الفعال والدور السلبي

- حيث تتلخص هذه المعايير في معيار حركة الشيء غير الحي **(أولا)**، ووضعيته **(ثانيا)**.

---

[1] محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص 211.

[2] إدريس فاضلي ، مرجع سابق ، ص 64

[3] العربي بلحاج ،مرجع سابق، 374

[4] إدريس فاضلي ، المرجع السابق، ص67.

أولا: معيار حالة الشيء غير الحي.

واجه شرط تدخل الشيء في إحداث الضرر عدة صعوبات في تحديد المعايير التي على أساسها يمكن للقضاء والفقه القول بأن الشيء ساهم في إحداث الضرر، لذلك انشغل كل منهما في البحث عن معايير للتمييز بين الدور الفعال الذي يمكن المضرور من المطالبة بمسؤولية الحارس وبين الدور السلبي الذي يؤدي الى انتفاء مسؤولية الحارس لعدم وجود علاقة سببية بين الضرر و فعل الشيء.

في هدا الصدد يرى البعض من الفقه أن الدور الفعال يقتصر على الأشياء التي تكون في حالة حركة فقط ، إذ أنها تكون السبب المباشر و المنتج للضرر على خلاف الأشياء التي تكون في حالة سكون. أين نجد القضاء الفرنسي لم يسمح لسائق الدراجة النارية الذي تضرر بسبب اصطدامه بسيارة التمسك بالمادة 1/1242 مدني فرنسي ،بإعتبار حالة السيارة الساكنة لم تساهم في إحداث الضرر بالتالي دورها سلبي . بينما يعتبرون الشيء أداة للضرر متى كان دوره ايجابي ودلك عندما يصبح في حالة حركة [1].

ثانيا : وضعية الشيء

لم يسلم معيار الحركة والسكون من الانتقاد كما اشرنا إليه في بادئ الأمر إذ أنه قد يكون الشيئ في حالة حركة إلا انه لا ينتج ضرر والعكس صحيح[2]، لهذا استمرت جهود الفقهاء والقضاء على البحث عن معيار أكثر صرامة ومنطقية، حيث إقترحوا معيار يعتمد على وضعية الشيء، إذ يقوم على معيار التفرقة بين ما ادا كان الشيء في وضع طبيعي أو وضع شاد بغض النظر عما إذا كان متحركا أو ساكنا[3]. حسب هذا الإتجاه يعتبر الضرر من فعل الشيء متى كان في وضعية غير طبيعية أو شاد، بالتالي يكون الشيء قد خرج

---

[1] محمود جلال حمزة ، مرجع سابق ، ص 209
[2] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ،ص 211
[3] العربي بلحاج ، مرجع سابق ،ص 374

عن المألوف فيكون محلا لإحداث الضرر لعدم إمكانية الغير من تصور وجود في وضع غير طبيعي.[1]

أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا المعيار أين اعتبرت الكرسي المقلوب على الأرض أمام المقهى ساهم في إحداث الضرر كونه لم يكن في وضعه الطبيعي، على عكس الشيء الذي يكون في وضعه الطبيعي يكون دوره سلبي ولا يمكن للمضرور مطالبة الحارس بالتعويض باعتبار الضرر حدث بسبب أجنبي خارج عن الشيء[2].

[1] العربي بلحاج ، مرجع سابق ،،ص ، 375
[2] نفس المرجع ،ص 376

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء غير الحية

بعد التعرض إلى مختلف مراحل تطور المسؤولية المدنية عامة والتقصيرية خاصة بالنسبة للأشياء غير الحية وشروط قيامها، يستوجب الأمر البحث عن الأحكام والضوابط التي تقوم عليها هذه المسؤولية، لدى نخصص الفصل الثاني في جزئه الأول لدراسة الأساس القانوني الذي يعتمد عليه في قيام مسؤولية حارس الشيء غير الحي، حيث نجد هذا المرضوع أخد اهتمام واسع من قبل الفقه والقضاء ذلك في غياب نص قانوني صريح يبن قوام المسؤولية ، ففي هذا المجال ظهرت عدة إتجاهات هذا ما نستعرضه في (**المبحث الأول**) .

اما بالنسبة للجزء الثاني من الفصل سنخصصه لمعرفة الوسائل القانونية المتاحة للحارس حتى يمكن أن يدفع المسؤولية عنه سواء كلها أو الحد منها . وكما ذكرنا سابقا يستطيع الحارس نفي المسؤولية عن نفسه إما بإثبات أن الشيء غير الحي لم يكن تحت حراسته وقت وقوع الضرر، أو أن تدخل الشيء في أحداث الضرر كان تدخل سلبي ويعني ذلك عدم توفر شروط المسؤولية في الحارس إلا أن الوسائل القانونية المنصوص عليها في المادتين 2/138 و127 ت.م.ج يتضح أن السبيل الوحيد للحارس حتى يتمثل من المسؤولية هو إثبات السبب الأجنبي في مختلف صوره وهو مانستعرضه في (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول

الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء غير الحية.

تقوم مسؤولية حارس الشيء غير الحي على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي، فالمسؤولية هنا مفترضة لا يمكن للحارس التخلص منها بإثباته انه لم يرتكب خطأ، وإنما الوسيلة الوحيدة لدفع المسؤولية عنه هو السبب الأجنبي.

فرغم ما توصلت إليه هده المسؤولية من تطور في قواعدها ومبادئها إلا أن التناقض لازال قائما بشأن الأساس الذي تستند عليه حتى نقول أن الحارس هو المسؤول عن الضرر[1].

في هذا الصدد ظهرت عدة نظريات فقهية حيث انقسمت آراء الفقهاء إلى اتجاهين، الأول يعتمد على الخطأ أو الشخص المتسبب فيه وهو ما يسمى بالنظريات الشخصية **(المطلب الأول)**، أما الاتجاه الثاني اعتمد على الضرر، حيث أطلق عليها تسمية النظريات الموضوعية في المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

النظريات الشخصية

تعتبر النظريات الشخصية ركيزة المسؤولية بصفة عامة ذلك بعد الفصل بين المسؤولية المدنية والجنائية، إذ تشترك هذه النظريات في اعتبار الخطأ أساس مسؤولية حارس الأشياء غير الحية، وذلك بعد صدور التقنين المدني الفرنسي سنة 1804، وحسب رأي رواد هذا الاتجاه لابد من تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والتي تقوم على أساس الخطأ الشخصي للحارس. من المبادئ التي وضعتها هذه النظرية نجد تقديس الحريات الفردية، حيث كان الفرد يمثل ركيزة المجتمع فمصلحة الفرد الخاصة تطغى على المصلحة الجماعية[2]. من الأسس التي اعتمدها أصحاب هذه النظرية نجد الخطأ المفترض **(الفرع الأول)**، والخطأ في الحراسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نظرية الخطأ المفترض

تقوم هذه النظرية على فكرتين أساسيتين أولها تستوجب على المضرور إثبات خطأ المسؤول، وهذا الأمر في كثير من الأحيان لا يستطيع المضرور إثباته نظرا لصعوبة

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات ...، مرجع سابق ، ص 235

[2] محمد بعجي ، مرجع سابق ، ص ص 18-19

الوصول إلى إقامة قرينة الإثبات على عاتق المسؤول، أما الفكرة الثانية تقوم على إفتراض الخطأ من جانب الحارس [1].

حيث تذهب هذه النظرية إلى اعتماد أساس الخطأ الواجب الإثبات كأساس لقيام المسؤولية المدنية (**أولا**)، بينما وجهت لهذه النظرية انتقادات (**ثانيا**).

أولا: مضمون نظرية الخطأ المفترض.

قبل التعرض الى مضمون نظرية الخطأ المفترض يستوجب الامر توضيح بداية كيف كان أساس المسؤولية الخطأ الواجب الإثبات، وصولا الى إفتراض خطأ الحارس .

إعتمد أصحاب هذا الإتجاه في بادئ الأمر على الخطأ الواجب الإثبات على أساس المادتين 1240 و 1241 من القانون المدني الفرنسي، وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المقابلة للمادة 124 مدني جزائري، إذ يعتبرون أن المسؤولية عن الأشياء مثلها مثل المسؤولية عن الفعل الشخصي، مفادها (كل فعل يرتكبه الشخص ويلحق ضرر بالغير يلتزم بالتعويض) . بالتالي أساس هذه المسؤولية الخطأ الواجب الإثبات يعني المضرور متى وقع له ضرر وجب عليه إثبات خطأ المسؤول حيث نجد المشرع الفرنسي رجح مصلحة المسؤول على المضرور[2] ، دون التفكير في تخصيص قاعدة خاصة بهذا النوع من المسؤولية ، نجد المشرع الفرنسي عندما قرر الفقرة الاولى من المادة 1242 كان يقصد فيها حارس الحيوان و البناء إذ نصت على أن الحارس مسؤول عن الأشياء التي تكون تحت حراسته ،أما بالنسبة للمسؤولية عن الأشياء غير الحية أخضعها للقواعد العامة [3].

إن فكرة إثبات الخطأ من جانب المضرور يتناقض تماما مع فكرة العدل و الإنصاف خاصة بعد التطور الحادث في الأشياء وظهور أضرار لم تكن معروفة من قبل نتج عن ذلك عدم قدرة

---

[1] محمد بعجي، مرجع سابق ، ص 19

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ،مصادر الالتزام(العقد-العمل غير المشروع- الاثراء بلا سبب-ا لقانون)، الجزء الثاني ، دار احياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر. ص 1089

المضرور من إقامة الدليل على المسؤول وبالتالي فقدان حقه في التعويض عن تلك الأضرار ، هذا ماجعل *بالفقه و القضاء البحث عن أساس أكثر عدل و إنصاف حماية للمضرور، وفي ظل غياب النصوص القانونية التي تحمي هذا الأخير حاول كل منهما اعتماد تأويلا آخر للمادة1242 من القانون المدني الفرنسي التي تقابل المادة 124 من القانون المدني الجزائري، بطبيعة الحال والتي مفادها أن المسؤولية عن فعل الأشياء تقوم على أساس الخطأ المفترض بحيث يُمّكن هذا التأويل الطرف المضرور من أن يطالب الحارس بالتعويض دون الحاجة إلى إثبات خطأه*[1].

حسب رأي انصار هذه النظرية أن الحارس ملزم بإتخاد كامل التدابير الإحتياطية لمنع الشيء من إحداث الضرر بالغير. وبالرغم من اعتبار الخطأ ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية فان المضرور معفي من اثبات الخطأ اد يكفي اثبات وقوع الضرر بفعل الشيء حتى تقوم علاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر.[2]

ثانيا: نقد نظرية الخطأ المفترض.

تنطوي نظرية الخطأ المفترض على عنصر ضعيف بحيث تعتبر قرينة الخطأ الواجب الإثبات قرينة قانونية بسيطة يمكن للحارس التخلص منها متى اثبت انه اتخذ كامل الاحتياطات اللازمة للأشياء التي تكون تحت الحراسة لمنع الضرر[3].

وقد انتقد كذلك هذا الأساس باعتباره باطل لأن القرائن القانونية هي قرائن بسيطة كقاعدة عامة تستوجب وجود نص صريح يحدد طابعها القطعي حتى تكون قرينة مؤكدة.[4]

إن فرض القانون على الحارس التزام بحراسة الشيء و اتخاذ التدابير لمنع الضرر فإذا افلت الشيء من حراسته أعتبر آنذاك أنه أخلا بالتزامه المتمثل في تحقيق نتيجة معينة ، فالخطأ هنا يفترض بمجرد وقوع الضرر ولا يستطيع دفع المسؤولية او التخلص منها إلا

---

[1] محمد طاهر قاسم ، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطيرة أمام القضاء العراقي ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 1 ،العدد 49 ، السنة 16 ،ص 170

[2] نفس لمرجع ، ص ص 175- 176

[3] العربي بلحاج ،مرجع سابق ، ص353

[4] حنان بن داود،مرجع سابق ، ص ص 42-43

بإثبات السبب الأجنبي . القرينة ترتبط بعلاقة السببية بين الضرر و فعل الشيء لا وجود للخطأ ، وهذا الاعتراض على الخطأ المفترض أدى إلى افتراض خطأ من نوع أخر وهو الخطأ في الحراسة.[1]

إضافة إلى ذلك فإذا كان الخطأ أساس للمسؤولية فعلا فلماذا لا يمكن للحارس إثبات أنه لم يرتكب خطأ لدفع المسؤولية عنه، وهذا دليل أن هذه المسؤولية لا تستند إلى فكرة الخطأ وأنه يسأل عن فعل الأشياء حتى تلك الضائعة منه[2].

يلاحظ أن هذا الحل يستبعد تماما فكرة الخطأ من أساس مسؤولية حارس الأشياء غير الحية[3].

الفرع الثاني

نظرية الخطأ في الحراسة

نظرا لعجز نظرية الخطأ المفترض من جانب الحارس في تبرير أساس المسؤولية وكذا الانتقادات الموجهة من قبل الفقه، حاول جانب من المختصين تفادي كل ما تعرضت إليه نظرية الخطأ المفترض باقتراح صورة أخرى للخطأ ألا وهو الخطأ في الحراسة. ولمعرفة الجديد التي أتت به هذه النظرية يستوجب دراسة مضمون النظرية **(أولا)**، ثم النقد الذي تعرضت إليه **(ثانيا)**.

أولا: مضمون نظرية الخطأ في الحراسة.

تقوم نظرية الخطأ في الحراسة على الخطأ الثابت في الحراسة عكس نظرية الخطأ المفترض السابقة[4].

---

[1] حنان بن داود،مرجع سابق ، ص 43

[2] عبد ارزاق دربال ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 103

[3] حنان بن داود ، نفس المرجع ،ص.ص42- 43

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ،ص 1080

وتقضي هذه النظرية على أن الحارس إذا أخل بواجبه في الحراسة يؤدي حتما الى وقوع المسؤولية عليه في حال تسبب الشيء الذي يحرسه ضررا للغير[1]، فالتزام الحارس التزام قانوني خاص، أو بالأحرى هو التزام بتحقيق نتيجة معينة تتمثل في منع الشيء من إحداث ضرر بالغير، وهذا هو المقصود من الخطأ الثابت فهو مطالب بمراقبة الشيء الذي تحت تصرفه وإلا خرجت الأمور على زمامه[2] .

في هذا الصدد أسس الأستاذ "هانري مازو" مسؤولية حارس الشيء على الخطأ في الحراسة ويسأل هذا الأخير بمقتضي المادة 1/1242 من القانون المدني الفرنسي، ويفهم من هذا اذا تولى شخص حراسة شيء غير حي وكانت له سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة يكون ملزما بالتزام قانوني محدد غايته منع الشيء من إحداث ضرر للغير[3].

تجدر الإشارة إلى أن أساس مسؤولية حارس الأشياء وفقا لهذا الاتجاه هو الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي . ويفهم من هذا أن المسؤولية لا تنتفى على عاتق الحارس بمجرد إثبات انه إتخذ كامل الحيطة في حراسة الشيء لمنع الضرر[4].

ثانيا: نقد نظرية الخطأ في الحراسة.

إن التزام الحارس حسب أنصار نظرية الخطأ في الحراسة هو التزام بتحقيق نتيجة معينة متمثلة في منع وقوع الضرر بفعل الشيء، غير أن هذا الإلتزام هو إلتزام لا يمكن الأخذ به في كل الأحيان، لذلك إنتقدت هذه النظرية على أساس أنه رغم الاحتياطات التي

---

[1] إدريس فاضلي ، مرجع سابق ، ص 206

[2] زعلاوة بشوع ، ، التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة منشوري، قسنطينة ، 2006 ، ص 80

[3] نقلا عن محمد بعجي ، المرجع السابق ، ص 224

[4] محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام ، الواقعة القانونية- العمل غير المشروع – شبه العقود – القانون) ، الطبعة الأولى ، دار الهدى للطباعة و ، النشر، الجزائر ، 1992 ، ص.ص 216- 217

يتخذها الحارس إلا أن الشيء قد يسبب ضرر وذلك ناتج على أن قدرة الشخص على الرقابة أقل من فعل الشيء بحد ذاته فلا يمكن اعتبار ذلك راجع إلى خطا الحارس[1].

كما يعاب على هذا الاتجاه هو اعتبار الحارس مخطأ متى خالف التزامه بالحراسة دون البحث عن الطريق الذي يسلكه[2]، فالأخذ بمعيار إفلات الشيء من الحارس بسبب عدم قيامه بالرقابة المادية يعطي تفسيرا آخر لأساس المسؤولية يتمثل في الضرر لا الخطأ[3]، ولذلك ظهر اتجاه آخر من الفقه ينادي بوجود أساس موضوعي بعيدا عن الخطأ وهو الضرر.

المطلب الثاني

النظريات الموضوعية

تجدر الإشارة بداية إلى أن النظريات الموضوعية تشترك في أنها تقوم على أساس الضرر لا الخطأ، فنظرية تحمل التبعة أو المخاطر أولى النظريات الموضوعية التي جاءت بعد جملة من الانتقادات التي شهدتها النظريات الشخصية والتي عجزت على تفسير القواعد التي تحكم مسؤولية الحارس، مما دفع الفقه وعلى رأسهم الفقيه "جوسيروند" إلى وضع أسس جديدة تكون أكثر موضوعية ودقة وذلك باقتراح نظرية المخاطر التي لا تعطي أي قيمة لعنصر الخطأ فالعبرة في الضرر لا غير[4].

إن عجز أنصار النظرية الشخصية في إقامة أساس قانوني لمسؤولية حارس الشيء غير الحي بتطبيق القواعد العامة في تحقيق الغرض من المسؤولية التقصيرية وهو جبر الضرر وذلك بإرغام المضرور على إثبات خطأ الحارس أدى إلى انتقادات واسعة لمثل هذه النظريات مما استوجب التفكير في سبيل آخر لإقامة مسؤولية الحارس، أين ظهر اتجاه

---

[1] زعلاني بشوع ،مرجع سابق، ص 81

[2] ناصر محمد عبد الله سلطان ، المسؤولية عن فعل الاشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات ومقارنة بالقانون المدني المصري ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ،ص 139

[3] محمود جلال حمزة ، العمل غير المشروع بإعتباره مصدر للإلتزام (القواعد العامة-القواعد الخاصة) ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1985، ص 257

[4] محمد بعجي، مرجع سابق ، ص.ص94- 95

آخر من الفقه ينادي بإيجاد أساس يضمن أكثر حماية للمضرور خاصة في ظل التطور الحادث في الأشياء[1]، ومن بين هده النظريات نجد نظرية تحمل التبعة **(الفرع الأول)**، ونظرية الضمان **(الفرع الثاني)**، في هذا الصدد يستوجب الأمر دراسة موقف المشرع الجزائري من أساس هذه المسؤولية **(فرع ثالث)**

الفرع الأول

نظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر)

فعلى غرار ما سبق معنا بالنسبة للنظريات الشخصية سندرس فيما يلي مضمون نظرية تحمل التبعة **(أولا)**، والنقد الموجه لنظرية **(ثانيا)**.

أولا: مضمون نظرية تحمل التبعة.

ترتكز نظرية المخاطر على الضرر كسبب مباشر لقيام مسؤولية حارس الشيء بالإستناد على المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي التي تنص ضمنا على أساس المسؤولية هي تحمل التبعة،[2] وحسب هذا الاتجاه لا يعد الخطأ ركنا من أركان المسؤولية إذ يكفي وقوع ضرر للغير بفعل الشيء لكي تتحقق مسؤولية الحارس في تعويض المضرور، وهذا الأخير ما عليه إلا إثبات إصابته بالضرر دون الحاجة إلى إثبات خطأ المسؤول.[3]

حيث يستنتج من هذا الاتجاه أنه يتجاهل تماما سلوك الشخص[4]، وقد انقسم أنصار نظرية تحمل التبعة إلى اتجاهين:

الأول: يقيم أساسها على مبدأ الغرم بالغنم، والذي مفاده أن الشخص لابد أن يتحمل المسؤولية عن فعل الشيء الذي يستعمله حسب الفائدة أو الربح الذي يجنيه من الشيء

---

[1] ناصر محمد عبد الله سلطان ، مرجع سابق ، ص 141
[2] محمد بعجي ، مرجع سابق ، ص ص 94-95
[3] محمد طاهر قاسم ، مرجع سابق ، ص 183
[4] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

الذي يكون محل الحراسة وفي هذا الصدد يقول "***عاطف النقيب: الذي يربح يترتب عليه أن يواجه خسارة محتملة***".[1]

أما الاتجاه الثاني: فيقيم أساس المسؤولية عن فعل الشيء على الأخطار المستحدثة مفادها هو أن الحارس عند استعمال الشيء والانتفاع منه فانه يولد أخطار جديدة مستحدثة تؤدي .حتما إلى الإضرار بالغير وبالتالي يتحمل المسؤولية وكل النتائج المترتبة عن الأخطار التي يرتبها من استعمال الشيء في نشطاته[2].

يفهم من مضمون هذه النظرية أن أساسها موضوعي بحت، اذ تتحقق مسؤولية حارس الشيء غير الحي بمجرد وقوع ضرر بفعل الشيء دون اثبات خطأ الحارس، ويشترط إلى جانب الضرر إثبات المضرور علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والشيء المتسبب في الضرر [3].

كانت لنظرية تحمل التبعة تأثير على التشريعات حيث نجد المشرع الجزائري عمل بها وذلك بصدور قانون حوادث العمل في 19 ابريل 1898 .[4]

ثانيا: نقد نظرية تحمل التبعة

إن الأخذ بفكرة المخاطر قد يتبادر إلى الذهن أن الأمر يقتصر على الأشياء الخطيرة فقط دون الأشياء الأخرى ، فهذه النظرية لم تسلم كذلك من الانتقادات على أساس أن الحارس لا يمكن دفع المسؤولية عليه حتى ولو أثبت أن الضرر كان نتيجة لسبب أجنبي

---

[1] نقلا عن علي فيلالي، الالتزامات ، مرجع سابق ، ص 241

[2] علي فيلالي ، نفس المرجع، ص ص 240-241

[3] حضرية حدوف ، تطور فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية و العقدية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، دون سنة النشر ، ص ص 145-146

[4] نفس المرجع، ص 146

التي نصت عليه المادة 2/138 ت.م.ج [1] ، هذا الأمر يبين أن أساس هذه المسؤولية لا يكمن في نظرية تحمل التبعة .[2]

إضافة الى القول بأن الغرم بالفلم هو الأساس الذي اعتمده الاتجاه الأول يعني أن الحارس هو الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء حتى ولو لم يكن هو المنتفع [3].

وفكرة الانتفاع هنا غير صحيحة وغامضة إذ أن القاضي لا يمكن تحديد مدى انتفاع الحارس من الشيء أم لا ولو أخذنا بفكرة الانتفاع لكان المنتفع هو المسؤول لا الحارس [4].

أما الاتجاه الذي ينادي بالمخاطر المستحدثة فهنا الخطر جماعي لا فردي ذلك تحقيقا للمصلحة الاجتماعية والاقتصادية، فيعتبر فعل المضرور او نشاطه مصدر للخطر فيضاف إلى خطر الحارس الذي يستحدثه ، بالتالي المسؤولية مشتركة ولا يتحمل الحارس وحده عبئ التعويض ويعفى المضرور وهذا غير معقول.[5]

الفرع الثاني

نظرية الضمان

وجدت نظرية الضمان الى جانب نظرية تحمل التبعة التي تنادي باستبعاد وهجر فكرة الخطأ من نطاق المسؤولية التقصيرية، حيث تقوم على ترجيح مصلحة المسؤول على مصلحة المضرور، ويرجع أصل النظرية إلى الفقيه الفرنسي "**ستارك**" محاولا إيجاد أساس بديل للمسؤولية المدنية عامة والتقصيرية خاصة بعيدا عن الخطأ. أسس ستارك رأيه على الضمان وذلك على اعتبار أن أساس المسؤولية هو التعويض، بالتالي يجب مراعاة مصلحة

---

[1] علي فيلالي ، الالتزامات ، مرجع سابق ، ص241

[2] سمير سهيل دنون ، المسؤولية عن فعل الآلات الميكانيكية و التامين الإلزامي عليها (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2005، ص 132

[3] محمد قاسم الطاهر، مرجع سابق ، ص 174

[4] عمر بن الزوبير ،مرجع سابق، ص 352

[5] نفس المرجع ، ص ص 28-29

المضرور وتعويضه على ما أصابه من ضرر غير محتمل لا دخل له فيه [1] . يستوجب الأمر دراسة نظرية ستارك باستعراض مضمون النظرية **(أولا)**، ثم النقد الموجه لها **(ثانيا)**

أولا: مضمون نظرية الضمان:

تقوم هذه النظرية على اعتبار كل شخص في المجتمع له الحق في التصرف بكل حرية غير أن هذه الأخيرة ليست مطلقة، ذلك حماية لحقوق وحريات الأفراد التي تفرضها الأنظمة و القوانين، فإذا ألحق الشخص ضررا بالغير فإنه يعتبر تعدى على حقه، بالتالي يلتزم مباشرة بالتعويض مادام أن هدف المسؤولية المدنية هو جبر الضرر عن طريق التعويض [2].

نظرا لقصر المسؤولية المدنية في إجحاف و إضاعة حقوق الكثير من المضرورين شن الفقيه "**ستارك**" هجوم عنيف على النظرية التقليدية للخطأ و نظرية تحمل التبعة التي تجعل وجود المسؤولية وعدمها يقتصر على نشاط المتسبب في الضرر دون الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان مخطأ أو غير مخطأ. وفشل نظرية المخاطر في تفسير أساس المسؤولية المدنية جعل الفقه يهجرها و يعود الى النظرية التقليدية التي تتبنى فكرة الخطأ، ولكن في صورة جديدة أي خطأ مفترض بدلا من واجب الإثبات، بالتالي المسؤولية مفترضة على ضوء هذا النقد.

حول ستارك أن يقيم المسؤولية على أساس جديد يهتم بالمضرور وليس المسؤول على خلاف نظريتي الخطأ وتحمل التبعة التي لم تقيم أي اعتبار لمصلحة المضرور وتجاهلت حقوقه ، ومن المبادئ التي أقام عليها ستارك فكرة الضمان محاول التوفيق بين مصلحتين أساسيتين وهما: حق الشخص في حرية العمل والنشاط ، وكذا حق باقي الأشخاص في السلامة بإعتبار أن حق الإنسان في الأمان هو الحد الأدنى من السلامة التي يجب أن يضمنه أي مجتمع لأي فرد فيه. [3]

---

[1] عمر بن الزوبير ، مرجع سابق، ص 37

[2] محمد طاهر قاسم، مرجع سابق ، ص 174

[3] عمر بن الزوبير ، مرجع سابق ،ص ص 37-42

يتجه أنصار هذه النظرية إلى الجمع بين فكرتي الخطأ وتحمل التبعة، اذ جعلوا فكرة الخطأ في نطاق المسؤولية مجالا حيث لا تقوم إلا به، ومن جهة أخرى حاولوا استبعاد الخطأ من التطبيقات والاعتماد على الضرر وحده. [1]

ثانيا : نقد نظرية الضمان:

واجهة نظرية الضمان نقدا من قبل بعض الفقه على أساس أنها تجعل من بعض الحريات، حقوقا شخصية [2]، ويرى ستارك أن الضمان يحل محل القواعد العامة في المسؤولية لذلك لا يمكن استبعادها .[3]

يلاحظ على الفقيه ستارك أنه أسس رأيه على اعتبارات فلسفية لا محل لها من القانون، حيث يقيم نظرية الضمان على الموازنة بين حقوق المضرور و المسؤول المتسبب في الضرر إذ ينتج عن ذلك أضرار لا تقوم عليها المسؤولية أي أضرار غير شرعية.[4]

إن السير وفق نظرية الضمان يجعلنا نعود الى نقطة البداية اين كانت المسؤولية المدنية خليط بين المسؤولية المدنية والجزائية ، حيث تجعل الضمان الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها المضرور للحصول على التعويض من جهة ، ومن جهة أخرى تعتبرها عقود خاصة [5].

---

[1] عمر بن الزوبير ، مرجع سابق ، ص ص 36-37

[2] علي علي سليمان ،دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998، ص 159

[3] ناصر محمد عبد الله سلطان ، مرجع سابق ، ص 100

[4] محمد نصر الدين محمد ، أساس التعويض ، دراسة مقارنة في الشريع والقانون الوضعي ،رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 1994 ،ص 107

[5] محمد طاهر قاسم ، مرجع سابق ،ص 185

الفرع الثالث

أساس مسؤولية حارس الأشياء غير الحية في الجزائر

بعد دراسات المختلفة حول الأساس القانوني الذي تبنى عليه مسؤولية حارس الأشياء غير الحية ، يستوجب الأمر معرفة موقف الفقه الجزائري حول ما توصل إليه كل من الفقه والقضاء في فرنسا **(أولا)** وكذا موقف المشرع الجزائري طبقا للمادة 138 ت.م.ج **(ثانيا)**

أولا : موقف الفقه في الجزائر حول أساس مسؤولية حارس الشيء غير الحي

لقد تأثر الفقه في الجزائر بأراء الفقهاء في فرنسا حول أساس مسؤولية حارس الأشياء غير الحية، إذ نجد عدة اختلافات وذلك حسب زاوية كل فقيه والاتجاه الذي يتبناه، في هذا المجال نجد هناك من يقيم المسؤولية على أساس فكرة تحمل التبعة أو المخاطر[1] ، وهناك من يقيمها على أساس فكرة الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس ، وهناك من يرجحها إلى فكرة الضمان ، والآخر يرى أن المسؤولية مفترضة . كل هذه الآراء و الاقتراحات لم تتوصل إلى وضع أساس موحد لمسؤولية الحارس . في هذا الصدد نجد الأستاذ علي علي سليمان اين اعتبر هذه المسؤولية هي مسؤولية من نوع خاص مستقلة عن غيرها[2].

ثانيا : موقف المشرع الجزائري طبقا للمادة 138 ت.م.ج:

بالرجوع إلى مضمون المادة 138 من القانون المدني الجزائري المتضمنة لشروط قيام مسؤولية حارس الشيء غير الحي في فقرتها الأولى وأسباب إعفاء الحارس من المسؤولية ، يتضح معنا أن الأساس الذي أخذ به المشرع الجزائري هو أساس موضوعي بحت اذ يقيمها على الضرر مستبعدا كامل البعد الخطأ من دائرة حارس الشيء غير الحي هذا في ما

---

[1] محمود جلال حمزة ، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية ، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري(دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي و القانون المدني المصري) ،الطبعة الاولى ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1988 ص 412

[2] العربي بلحاج ، مرجع سابق ، ص ص 354-355

يخص الجزء الأول من المادة . أما الجزء الثاني يفهم منها أن الحارس لا يمكن دفع المسؤولية بإثباته انه لم يرتكب خطأ، بل يستوجب الأمر إثبات وقوع الضرر بسبب أجنبي لا دخل له فيه، ويتمثل ذلك في عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.[1]

غير أن في حقيقة الأمر مسؤولية حارس الأشياء غير الحية تقوم على أساس الخطأ الذي لا يقبل إثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي.

المبحث الثاني

دوافع مسؤولية حارس الأشياء غير الحية

لقد منح القانون للحارس إمكانية التخلص من مسؤوليته، وذلك بقطع العلاقة السببية بين فعل الشيء غير الحي والضرر. ويمكن ان نستخلص من المادة 2/138[2] ت.م.ج و المادة 127[3] من نفس القانون اسباب إعفاء الحارس من مسؤوليته.

يلاحظ من نص المادتين أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر صور السبب الأجنبي دون الإشارة إلى المقصود منه .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي نجد في المادة 1242 فقرة 1 مدني فرنسي لم تشير حتى من ولو من بعيد إلى فكرة السبب الأجنبي، كما نجد المشرع المصري اكتفى بذكر إمكانية الحارس بدفع المسؤولية عنه بإثبات السبب الأجنبي في نص المادة 178 مدني مصري دون التعرض إلى إلى تعريفه .[4]

---

[1] محمود جلال حمزة ،مرجع سابق، ص 407

[2] المادة 2/138 ت.م.ج (...ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب له يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أوالقوه القاهرة)

[3] المادة 127 ت.م.ج تنص (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ . أو قوة قاهرة ، او خطأ صدر من المضرور او خطأ من الغير ، كان ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك)

[4] عبد ارزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، في الإثبات وأثار الالتزام ،منشورت الحلبي الحقوقية ،بيروت ،1998 ص 1223

من خلال هذه النصوص القانونية يتضح ظهور قرينة السببية ، والمبدأ العام هو أن مسؤولية الحارس تثبت بمجرد وقوع الضرر، غير أن هذه القرينة ليست مطلقة [1] إذ يمكن للحارس أو المسؤول الاستناد إلى المواد السابقة الذكر لدفع المسؤولية عنه وذلك بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة .

تجدر الإشارة أن التزام الحارس بإثبات السبب الأجنبي متعلق على شرط واقف يتمثل في إثبات المضرور وقوع ضرر له بفعل الشيء غير الحي الذي يكون محل حراسة الشخص

يشترط على الحارس حتى يتمكن من التمسك بالسبب الأجنبي توفر شروط معينة هذا ما نستعرضه لاحقا ، سنتناول مختلف صور السبب الأجنبي بحيث نخصص **(المطلب الأول)** للقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أما **(المطلب الثاني)** لفعل المضرور و الغير .

المطلب الأول

القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

تعتبر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ احد صور السبب الأجنبي الذي يؤدي إلى نفي المسؤولية، غير أنه هناك البعض من الفقهاء يميز بين المصطلحين وذلك على أساس أنه يمكن دفع الحادث المفاجئ ، بينما القوة القاهرة لا يمكن دفعها ، إلا أن الرأي الراجح فقها وقضاء هو اعتبارهما واحد بالتالي مرادفان لمعنى واحد[2]، سنتعرض في هدا المطلب إلى المقصود بهما **(الفرع الأول)** وكذا الشروط الواجب توفرها باعتبارهما سبب أجنبي **(الفرع الثاني)** والأثر الذي ترتبط على مسؤولية الحارس **(الفرع الثالث)**

---

[1] كمال كيحل ، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، 2007 ،ص 173

[2] بدر الدين عبد المنعم شوقي، العمل غير المشروع و أثره (بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص المصري) ، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع ، 1988 ،ص 294

الفرع الأول

المقصود بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

ان صعوبة التمييز بين الصورتين أدى بالفقه إلى عدم القدرة على الاعتماد على معيار معين للتمييز بينهما، حيث حاولوا استظهار الاختلافات الموجودة وصولا إلى التعريف الموحد بينهما كما أشرنا إليه سابقا، إلا أن هناك رأي راجح على أن كلا المصطلحين ذو معنى واحد .

ذهب جانب من الفقه على اعتبار القوة القاهرة هي الواقعة التي لا يمكن دفعها أما الحادث المفاجئ هو الذي لا يمكن توقعه، أما الجانب الأخر اعتبر القوة القاهرة حدث خارجي عن الشيء الذي احدث ضرر مثال ذلك زلزال، عواصف، أما الحادث المفاجئ هو حدث داخلي متصل بالشيء كانفجار آلة مثلا[1].

إما الفقيه "بونار" يرى ان هناك أسس أخرى يمكن اعتمادها للتفرقة بين المصطلحين، أين إعتبر الحادث المفاجئ يتحقق ما لم يعرف سبب الفعل الضار بمعنى عدم التوقع ، بينما القوة القاهرة تكون عندما لا يمكن دفع الفعل الضار إذ أن القوة القاهرة خارج إرادة الإنسان وتكون اقوى منه بحيث لا يمكن دفعها أو صدها [2].

رغم هذه الجهود المبذولة من جانب الفقه إلا أن النتيجة التي توصل إليها انهما واحد يشتركان في شرطين أساسيين هما عدم إمكانية التوقع وعدم إمكانية الدفع، فإذا توفر هذين الوصفيين في أحدهما انتفاء مسؤولية الحارس سواء كان الأمر خارجي كالحروب والكوارث الطبيعية ، أوداخلي كأنفجار احد الآلات أو جزء منها[3].

---

[1] مصطفى محمد الجمال ، مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،1999 ، ص 464

[2] محمد جلال حمزة ، المسؤولية الناشئة عن الاشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القوانين المدنية الوضعية ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول، الطبعة الاولى ،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 1996 ،ص 501

[3] مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق ، ص 501

خلاصة القول إن مدلول القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ باعتبارهما وسيلة لإعفاء الحارس من المسؤولية الشيئية يختلف حسب النظرية المعتمدة، بالنسبة لأصحاب النظرية الشخصية التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ كل ما لا يكون خطأ يكون حادثا مفاجأ ، أما بالنسبة لأنصار النظرية الموضوعية التي تقيم أساس المسؤولية على الضرر فإن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يرتبط بانتفاء الإسناد المادي الحادث إلى الحارس. [1]

الفرع الثاني

شروط القوة القاهرة

تتحقق القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ متى كان الأمر غير متوقع، ومستحيل الدفع، أو وجود عامل خارجي، فمتى توفرت هذه الشروط الثلاثة كان الحارس بمقدوره دفع المسؤولية عنه وذلك بنفي علاقة السببية بين الضرر والشيء بإثبات السبب الأجنبي سنتعرض لكل شرط على حدا .

اولا: شرط عدم إمكانية التوقع

يقصد بشرط عدم التوقع الحادث هو عدم استطاعة الحارس توقع وإدراك الحادث، لأنه إذا أمكن توقعه يعتبر الحارس أو المدعي عليه في دعوى التعويض مقصرا أي لم يتخذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع وقوع الضرر، فعدم التوقع يؤدي حتما إلى نفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر، بالتالي تسقط المسؤولية على حارس الشيء حتى ولو استحال دفع الحادثة[2] .

بمفهوم آخر عدم توقع الحادث يحدث عندما لا يكون أي سبب يشير إلى أن الحادث سيقع في المستقبل، بينما في حالة وقوع الحادثة وتتكرر من حين لآخر يصبح الأمر مختلف بعض الشيء، إذ أن في مثل هذه الحالة تسمح بإمكانية توقعه على خلاف إذا

---

[1]، كمال كيحل ، مرجع سابق ،ص 127

[2] منير قزمان ، التعويض المدني في ضوء الفقه و القضاء (أنواع المسؤولية – الأحكام العامة --إثبات ونفي أركان المسؤولية – النصوص القانونية بالمقارنة بالتشريعات العربية – أحكام النقض)، دار الفكر الجامعي ،مصر ، 2002، ص 144

حدثت الواقعة بصورة مفاجئة. تجدر الإشارة أن هدا الشرط يقاس وقت وقوع الحادث لا قبل ولا بعد. [1]

مثال عن عدم التوقع حالة توقع رب العمل إضراب العمال فإن الإضراب يجوز اعتباره قوة قاهرة يعفي من المسؤولية عند عدم تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه كتسليم السلعة مثلا إذ عليه اتخاذ كل الوسائل اللازمة لتفادي وقوع الإضراب أو تنفيذ التزام التسليم رغم وقوع الإضراب[2].

ثانيا : عدم إمكانية الدفع

يقضي الأمر إذا تحقق شرط عدم إمكانية التوقع إلزامية تحقق شرط عدم الدفع ويكون هذا الدفع على الحارس أو المدعي عليه في دعوى التعويض أمرا مستحيلا[3] .

يقصد باستحالة الدفع هي الاستحالة المطلقة سواء كانت مادية أو معنوية أما إذا كانت نسبية فلا تدخل مجال القوة القاهرة. ومعيار عدم الاستحالة هو معيار موضوعي تتمثل في معيار الشخص اليقظ.[4]

يرى الفقيه " مازو" ان عدم إمكانية الدفع والالتزام بالحراسة يرتبطان فيما بينهما، إذ ان شرط عدم الدفع يتحقق متى استحال على الحارس تنفيذ التزامه بالحراسة وعدم قدرته لمنع الشيء غير الحي من إحداث الضرر[5]. بالتالي عليه بذل كل جهده في تحقيق ذلك حيث يسلك مسلك حسنا لا يشوبه أي تشوه أو تقصير أمام السبب الأجنبي.

---

[1] كمال كيحل ، مرجع سابق ، ص501

[2] احمد شوقي محمد عبد الرحمان، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الادراية وغير إدارية ، دراسة فقهية و قضائية ،الطبعة الأولى ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2002 ، ص 270

[3] كمال كيحل، نفس المرجع ،ص172

[4] منير قزمان ، مرجع سابق ، ص144

[5] كمال كيحل ،نفس المرجع ، ص 173

ومن التطبيقات بشرط عدم التوقع نجد قرار القضاء الجزائري أن حارس الأدواح الصبيانية يبقى مسؤولا عن الضرر الذي ألحق أحد الأطفال بسبب الدوخة التي أصابته باعتبار دوخة الصبي متوقعة في مثل هذه الألعاب .[1]

بالرجوع إلى نص المادة 138 فقرة 2 لم تذكر شرط عدم إمكان الدفع، أين اقتصرت على عدم التوقع. فيمكن اعتبار هذا الأمر قصورا من المشرع، كما يمكن أن لا نعتبره خطأ لان الإجماع على أن شرط عدم الدفع أساسي ، يذهب الاستاذ "مازو" في هدا الشأن إلى القول بأن عدم إمكانية الدفع يتحقق متى أثبت الحارس استحالة تنفيذ الالتزام بالحراسة [2].

خلاصة هذا الشرط يتمثل في عجز الحارس عن صد الواقعة اد لا يستطيع أن يفعل شيا أمامها كما لا يمكن له أن يتصرف فيها بخلاف ما تصرف من قبل.[3]

ثالثا : العامل الخارجي

يرى بعض الفقه ان الواقعة كي توصف انها سبب أجنبي تحقق العامل الخارجي، والذي يقصد به أن يكون الضرر راجع إلى سبب خارج عن إرادة الشيء ذاته وإلا اعتبر من فعله وتتحقق مسؤولية الحارس تبعا لذلك، يجعل للشيء دور في إحداث الضرر. وهذه الخارجية لا تتوقف على الشيء فقط وإنما يتعلق الأمر بالحارس كذلك.[4]

تحقق هذه العوامل الخارجية علاقة السببية بين الضرر والعوامل المساهمة في حدوث الضرر بغض النظر عن نوع تدخل الشيء غير الحي سواء تدخل ايجابي او سلبي، فالحارس هو من يتحمل المسؤولية ولا يستطيع التمسك بالسبب الأجنبي.[5]

يتبين من توسيع مجال شرط العامل الخارجي يصب في مصلحة الحارس، حيث يمنح له إمكانية التوسيع في أسباب الإعفاء من المسؤولية ، يضيف الفقيه "**ستارك**" في هذا

---

[1] ينظر قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ01 جويلية 1981 ، ملف رقم 21830 ، منشور في نشرة قضائية ، العدد 32 ، سنة 1992 ، ص 125

[2] ادريس فاضلي ،مرجع سابق ،ص 177

[3] كمال تيجل ، مرجع سابق ، ص 172

[4] ابراهيم الدسوقي أبو الليل ، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، رسالة الدكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، 1975 ، ص270

[5] نفس المرجع ، ص 271

الشأن على ضرورة التوسيع في الشرط ليشمل الخارجية عن الطرق التي تسير عليها السيارة متى كانت السبب في الضرر، فمخاطر الطريق حسب ستترك لا يمكن أن تكون معفية للحارس مثال عن العوامل الخارجية العوائق العواصف ، الحيوانات وغيرها فهي أسباب داخلية ليست معفية بخلاف الأفعال و الوقائع التي تشترك في نشاط الشيء (السيارة).[1]

تعتبر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ صورة من صور السبب **الفرع الثالث**

آثار القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ على مسؤولية الحارس الأجنبي فمتى تحققت الشروط المذكورة سابقا رتب ذلك اثرا على مسؤولية حارس الشيء غير الحي ، يتمثل هذا الأثر في إعفاء الحارس من المسؤولية كليا (اولا) أو إعفاء جزئيا (ثانيا)

اولا : الإعفاء الكلي للمسؤولية الحارس

بالرجوع إلى القانون المدني الفرنسي حتى يعفى الحارس من المسؤولية إعفاء كليا يستوجب الأمر إثبات الشروط الواجب توفرها في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، ويتحقق الإعفاء الكلي متى كان هذا الأخير السبب الوحيد في إحداث الضرر. ويقصد بالسبب الوحيد أن يتدخل الشيء غير الحي في الحادث وعدم وجود أي احتمال لمساهمة الحارس فيه مساهمة إيجابية أي تدخل فعال ، فالسبيل الوحيد للحارس ليتنصل من المسؤولية على عاتقه قطع قرينة الإسناد قطعا تاما[2].

بالنسبة لموقف القضاء في فرنسا كان يقيم المسؤولية على اساس الخطأ ولم يعفي الحارس من المسؤولية بإثبات انه لم يرتكب خطأ، بل يستوجب الأمر إثبات السبب الأجنبي الذي يكون خارج عن يد الحارس. وهدا الأخير يكون أمام أمرين لا غير إما أن ينجح في إثبات انسبب الأجنبي ويدفع المسؤولية عنه كليا وإما أن لا ينجح في ذلك ويجد نفسه ملزم باتجاه المضرور بالتعويض عن كل الاضرار الذي لحقته تطبيقا لنص المادة 1384فقرة 1

---

[1] كمال كيحل ،مرجع سابق ، ص 161

[2] عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الاشياء ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، لبنان، 1981 ، ص 314

، نجد القضاء الجزائري سلك نفس المسلك الذي سلكه القضاء الفرنسي ويتبين ذلك من القرار الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 05 فيفري 1969 .[1]

نظرا إلى استطاعة الحارس من دفع المسؤولية عنه متى أثبت توفر الشروط في السبب الأجنبي إلا أن صعوبة تطبيق هذه الشروط بصفة مطلقة صعبة ، نجد محكمة النقض الفرنسية أدت إلى التخفيف على الحارس حيث أقرت أن الحارس يعفى من المسؤولية كليا متى أثبت أن الضرر كان بفعل أجنبي غير متوقع وغير قابل للدفع ، فالقاضي لابد أن يأخذ بعين الاعتبار معيار الرجل العادي في تقدير المسؤولية.[2]

ثانيا : الإعفاء الجزئي لمسؤولية الحارس

يتحقق الإعفاء الجزئي لمسؤولية الحارس بالنسبة للقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ متى كان الضرر ناتج عن مساهمة بين هذه الأخيرة وخطأ المسؤول، في هذه الحالة الحارس لا يتحمل كامل المسؤولية وإنما يلتزم بالتعويض في جزء من الضرر وذلك حسب درجة جسامة الخطأ المرتكب من جانبه[3].

عمل القضاء الفرنسي بمبدأ تجزئة المسؤولية منذ صدور حكم عن الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في قضية "لاموريسيار"، حيث تتلخص وقائع القضية في وجود باخرة كانت في رحلة من الجزائر إلى مرسيليا تعرضت لعاصفة رياح قوية أدى بها إلى الغرق ، حيث رفعت أرملة أحد ضحايا الحادثة دعوى تعويض فأقر قضاة الموضوع أن الحادثة تعود إلى العاصفة القوية وكذا وجود عيب في الفحم المستخدم لسيرها. نفس الشيء بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية أين أيدت حكم قضاة الموضوع الذي لم يعفي الحارس من

---

[1] كمال كيحل ،مرجع سابق ، ص 183

[2] أحمد إبراهيم الحياري ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ، دراسة تحليلية إنتقادية تاريخية موازية ،لقانون المدني الاردني و القانون المدني الفرنسي ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2003 ، ص ص 91-93

[3] محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة...دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 513

المسؤولية كليا، حيث قسمت المسؤولية بين الحارس والعاصفة والشيء[1] . فمنذ تلك الحادثة استقر القضاء الفرنسي على نفس المبدأ.[2]

غير أن سرعان ما هجر مبدأ تجزئة المسؤولية بين القوة القاهرة و الحارس وأصبح هدا الأخير يسأل عن كل الأضرار حتى ولو كان الضرر ناتج عن مساهمة بين خطأه والقوة القاهرة .[3]

بالنسبة للقضاء الجزائري أخذ بهذا المبدأ سنة 1988 في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 25 ماي 1988 حيث صرح القضاة أخذ القضاة بعين الاعتبار بوجود ظرف القوة القاهرة ومشاركتها في وقوع الضرر بنسبة الثالث الباقي ..."[4]

المطلب الثاني

خطأ المضرور وخطأ الغير

نصت المادة 138 فقرة 2 تقنين مدني جزائري على صور السبب الأجنبي التي يمكن للحارس على أساسها دفع المسؤولية عليه ، إلى جانب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ نجد خطأ المضرور وخطأ الغير، وهو ما نصت عليه المادة 127 ت.م.ج. ولمعرفة المقصود بكلى الصورتين نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، من جهة ندرس خطأ المضرور (**الفرع الأول**)، ومن جهة أخرى خطأ الغير (**الفرع الثاني**) .

---

[1] كمال كيحل، مرجع سابق ، ص 190

[2] حسن علي الدنون ، المبسوط في شرح القانون المدني عن الاشياء غير الحية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، بيروت ، 2006 ، ص 304

[3] محمود جلال حمزة ، المسؤولية الناشئة عن الاشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق ،ص 513

[4] قرار مجلس الأعلى ، الغرفة المدنية ، القسم الثاني ، ملف رقم 53010 بتاريخ 25 ماي 1988، المجلة القضائية ، العدد 2 ،1992 ،ص 11

الفرع الأول

فعل المضرور

يحدث في كثير من الأحيان أن يلحق المضرور ضررا بنفسه بالتالي يستطيع الحارس ان يتنصل من المسؤولية متى أثبت خطأ المضرور.

نستعرض المقصود من هذه الصورة (**أولا**)، ثم شروطها (**ثانيا**)، وكذا الأثر الذي ترتبه على حارس الشيء غير الحي (**ثالثا**).

أولا: المقصود بفعل المضرور

كثيرا من الأحيان يلحق المضرور بنفسه ضررا وذلك نتيجة لدفاع عن نفسه أو ماله فأصدر عنه تصرفات خارجة عن المألوف.[1]

لا يشترط في فعل المضرور أن يكون مخطأ أو غير مخطأ ، إيجابيا أو سلبيا ، اذ يكفي مساهمة فعله في إلحاق الضرر به ، ما يجعل المسؤولية تقوم على عاتقه في مواجهة نفسه في هذه الحالة يمكن للحارس نفي المسؤولية عنه بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في فعل المضرور الضار وذلك متى توفرت فيه الشروط غير أن هذا لا يكفي بل يستوجب، الأمر إقرار المضرور بأن الضرر حدث بفعله لا غير.[2]

بالرجوع إلى القانون المدني الفرنسي لم يعالج إطلاقا فعل المضرور كسبب من أسباب دفع المسؤولية ، غير أن المشرع الفرنسي نص على ذلك في نصوص خاصة، حيث نجد قانون الملاحة الجوية الصادر في 31 ماي 1924 نصت على من يستغل طائرة يمكن أن يعفى من المسؤولية التقصيرية في جزئها أو كلها ، وكذا في قانون حوادث العمل لسنة 1955 في المادة 64 نصت على مسؤولية رب العمل تدفع كليا أو جزئيا إذا كان وقوع الحادث بسبب خطأ عمدا أو خطأ جسيم من العامل المصاب .[3]

بخلاف المشرع الجزائري الذي كان موقفه صريح وواضح اتجاه فعل المضرور، حيث نص صراحة على اعتبار فعل المضرور سببا أجنبيا مستقلا يعفي الحارس من المسؤولية

---

[1] بدر الدين عبد المنعم شوقي ، مرجع سابق ، ص 211
[2] منير قزمان ، مرجع سابق ، ص ص 145- 146
[3] كمال كيحل ، مرجع سابق ، ص 147

المدنية ككل والتقصيرية خاصة ويتضح ذلك في مضمون المادة 138فقرة 2 ت.م.ج . يعتبر معيار تقدير خطأ المضرور بالنسبة للفقه معيار موضوعي بمعنى القاضي حتى يحكم بفعل المضرور سبب أجنبي لابد بالأخذ بعين الاعتبار معيار الرجل العادي حيث لا يعتبر المضرور مخطأ إذا لم يقصر في اتخاذ الحيطة والحذر لمنع وقوع الضرر المحتمل قربه للحفاظ على نفسه وإبعاد الخطر عنه .[1]

ثالثا: شروط فعل المضرور

بإعتبار فعل المضرور صورة من صور السبب الأجنبي فإنه يستلزم الأمر توفر شروط القوة القاهرة حتى يتحقق إعفاء الحارس من المسؤولية عن الشيء غير الحي، إذ يجب أن يكون فعله غير متوقع ومستحيل الدفع إضافة إلى توفر صفه الخارجية عن الحارس. فبالنسبة لشرط الأخير يرى جانب من الفقه انه شرط يتوقف فقط على القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ولا يمتد إلى باقي الصور من فعل المضرور وفعل الغير ، إلا أن الرأي الغالب هو اعتبار صفة الخارجية عامة تطبق على كل صور السبب الأجنبي.[2]

يشترط المشرع الفرنسي توفر صفة الخطأ في فعل المضرور حتى يستطيع الحارس دفع المسؤولية عنه، بينما الفقه انقسم في هذا الصدد إلى اتجاهين : الأول يرى أن فعل المضرور كافي ليكون سبب أجنبي معفي للمسؤولية دون اشتراط أي وصف أما الاتجاه الآخر يشترط صفة الخطأ في الفعل الذي أتاه المضرور حتى يوصف سبب أجنبي .[3]

ثالثا : أثر فعل المضرور على مسؤولية حارس الشيء

يكون لفعل المضرور أثر على مسؤولية الحارس ذلك من حيث دفع المسؤولية عنه متى كان فعل المضرور السبب الوحيد في الضرر(الإعفاء الكلي) ، إما في حالة اشتراك فعل المضرور مع فعل الحارس يؤدي ذلك الى التخفيف من مسؤولية الحارس (الاعفاء الجزئي) هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 177 تقنين مدني جزائري " يجوز

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 881

[2] كمال نيحل ، مرجع سابق ، ص162

[3] إدريس فاضلي، مرجع سابق ، ص ص 179- 180

للقاضي إن ينقص مقدار التعويض او لا يحكم بالتعويض إذا كان المسؤول بخطئه ساهم في إحداث الضرر أو زاد فيه"[1]

1 / الإعفاء الكلي لمسؤولية الحارس

يدفع الحارس المسؤولية كاملة عن نفسه إذا كان السبب الاجنبي وحده المتدخل في إحداث الضرر بمختلف صوره سواء تعلق الأمر بالقوة القاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير بشرط توفر شروط السبب الأجنبي في أي صورة من صوره. [2]

2/ الإعفاء الجزئي لمسؤولية الحارس

إذا اشترك فعل المضرور مع فعل الحارس واثبت الحارس ذلك في هده الحالة لابد من التفرقة بين حالتين :

***استغراق احد الخطأين لخطأ الآخر** القاعدة العامة انه لا يعتد بالخطأ الأقل جسامة سواء كان مصدره المضرور أو الحارس ، ففي حالة استغراق خطأ الحارس لخطأ المضرور إلتزم الحارس بالتعويض بصفة كاملة أما في الحالة العكسية يترتب عن ذلك انتفاء مسؤولية الحارس بالتالي لا يحق للمضرور الرجوع على المسؤول بالتعويض .[3]

يتصور استغراق احد الخطأين للآخر حالتين: إما اعتبار أحد الخطأين أكثر جسامة يتوقع حالة تعمد، بمعنى يقوم أحدهما متعمدا في إلحاق الضرر، وأمثلة عن ذلك تعمد السائق بدهس خصمه الذي يعبر الطريق و هو في حالة سكر[4]، أما اذا تعمد المضرور بخطئه مثل إلقاء شخص نفسه عمدا اما سيارة مسرعة للانتحار[5] ، أما الحالة الثانية يتوقع

---

[1] الامر رقم 75-58 ، مرجع سابق

[2] فاصلي ادريس ، المرجع السابق ، ص 190

[3] ،الموسوعة العربية ، الموسوعة القانونية المتخصصة (السبب الأجنبي)
arab-ency.com/law/detail/ 163729

[4] منير نزمان ، المرجع السابق ، ص146

[5] تلمساني عفاف ، خطأ المضرور و أثره في المسؤولية المدنية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران، 2014 ، ص97

فيها رضا المضرور بالضرر ، هذا الرضا من شأنه أن ينفي مسؤولية الحارس متى وصل رضاه إلى حد الخطأ بالتالي يخفف عن الحارس[1] .

المبدأ أن رضا المضرور لا يزيل صفة الخطأ عن الحارس اذ يبقى هذا الأخير مسؤولا عن التعويض اتجاه المضرور.[2]

***يكون احد الخطأين نتيجة لخطأ الأخر:** في هذه الحالة يعتد بالخطأ الأول ، فإذا كان خطأ المضرور ناتج عن خطأ المسؤول فإن مسؤولية الحارس تكون كاملة ولا يمكن له التمسك بالإعفاء الكلي إما إذا كان عكس ذلك أي يكون خطأ الحارس ناتج عن خطأ المضرور هنا تنتفي علاقة السببية. [3]

***استقلال الخطأين** : في حالة عدم تحقق أي حالة من حالات استغراق احدى الخطأين للاخر يطبق احكام الخطأ المشترك من ثم يسأل الغير والمدين مسؤولية تضامنية وذلك طبقا لما يحدده القاضي.[4]

الفرع الثاني

فعل الغير

المبدأ العام أن الإنسان يسأل عن الأفعال التي يرتكبها بخطئه ولا يحاسب على الأعمال التي يرتكبها غيره إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، غير أن الواقع قد نجد الغير يحدث ضرر بفعله بشرط إثبات الحارس ذلك . فما المقصود بفعل الغير؟ وما هي الشروط الواجب توفرها ؟ وهل يكون لفعل الغير اثر على مسؤولية الحارس ؟ هذا مانتعرض اليه في التقسيم الثلاثي .

---

[1] الموسوعة العربية ، مرجع سابق

الخطأ العمدي : اخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الاضرار بالغير

[2] تلمساني عفاف، المرجع السابق ، ص 102

[3] منير قزمان، مرجع سابق ، ص 147

[4] الموسوعة العربية ، نفس المرجع

اولا : المقصود بفعل الغير

قد يحدث الضرر لا بفعل القوة القاهرة ولا بفعل المسؤول ولا فعل المضرور، إنما يحدث نتيجة لتدخل الغير في إلحاق الضرر ويقصد بالغير في هذا المجال كل شخص أجنبي عن المسؤول و المضرور، ويخرج عن دائرة الغير من يسّال عنهم قانونا مثل الابن، التلميذ ، التابع ، فلا يكون لهؤلاء الأشخاص أثر على مسؤولية الحارس بالتالي لا يمكن اعتبار تدخلهم سببا اجنبيا يلجأ إليه لتبرئة ذمته من المسؤولية .[1]

بالرجوع الى الفقه المختص بتقديم التعاريف نجد الأستاذ لبيب شنب عرف الغير على انه "كل شخص غير المضرور وغير الحارس وغير الأشخاص الذين يسأل عنهم قانونا وهم المشمولون بالرقابة من اولاد و صبيان وتلاميذ وتابعين "[2]

يستنتج من هذا التعريف ان الغير يجب ان يكون خارج عن الأشخاص الذين يكون الحارس مسؤول عنهم قانونا او اتفاقا وخارج كذلك عن الأشخاص المنصوص عنهم في المادتين 134[3] و 136 مدني جزائري [4] اذ لا يعتبرون هؤلاء الأشخاص أجانب عن الحارس .

إن مسألة تحديد من هو الغير أثارت جدال فقهي بين مؤيد ومعارض فهناك من يشترط تعيين الغير عن الحادث تعينا كافيا للتعرف عليه، ذلك للحكم بأن خطأ الغير سببا اجنبيا وهذا التحديد يمكّن من معرفة ان المسبب في الضرر أنه خارج عن الأشخاص

---

[1] بدر الدين عبد المنعم شوقي ، مرجع سابق ، ص 195

[2] نقلا عن بن داوود حنان ، مرجع سابق ، ص 84

[3] المادة 134 (معدلة) ت.م.ج تنص (كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى رقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

ويستطيع المكلف بالرقابة إن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه قام بواجب الرقابة او اثبت ان الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية)

[4] المادة 136 (معدلة) ت.م.ج تنص على (يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها)

المستثناة المشار اليهم سابقا وحتى يتمكن الحارس من دفع المسؤولية عنه متى توفر شروط القوة القاهرة او الحادث المفاجئ. ويرتبط شرط التعين بالخطأ اذ يستوجب الأمر أن يكون فعل الغير خاطئا، غير أن ذلك لا يمّكن الحارس من التمسك بحق الدفع إلا إذا اثبت عدم التوقع وعدم قابلية دفع الحادثة . أما الجانب الأخر من الفقه أي المعارضين لفكرة التعيين يرون انه لا داعي لتعيين الغير مادام لم يكن فعله غير خاطئا غير أنه يشترط في هذه الحالة عدم توقع فعله وعدم دفعه ، أما الرأي الراجح في هدا الموضوع لا يشترط أن يكون الغير معروف على أساس انه قد يرجع سبب الحادث الى خطأ صدر عن شخص ثالث يهرب دون أي إدلاء أو اعتراف.[1]

ثانيا : شروط فعل الغير

لقد منح القانون للحارس إمكانية التخلص من مسؤوليته ذلك بقطع العلاقة السببية بين فعل الشيء و الضرر، وحتى يتمكن من قطعها لابد من إثبات توفر السبب، الاجنبي المتمثل في فعل الغير الخارج عنه إلا أن هذا الأخير يستوجب أن تتوفر فيه شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ المتمثلة في عدم التوقع وعدم القدرة على دفع الحادث وكذا تحقق العامل الخارجي . باعتبار فعل الغير صورة من صور السبب الأجنبي مثله مثل فعل المضرور. هناك من يرى إن شرط الخارجية لا ينطبق عليهما وإنما يتحقق فقط في القوة القاهرة و الحادث المفاجئ كما أشرنا سابقا بالنسبة لفعل المضرور.[2]

إضافة إلى الشروط السابقة يشترط في فعل الغير الخطأ وهناك من يقول أن انعدام الخطأ لا يؤثر أبدا على مسؤولية الحارس مثال ذلك إذا قام شخص بحفر حفرة ووقع فيها شخص آخر و اثبت الحارس بدوره أن المضرور وقع بفعل شخص آخر هنا الغير الذي آتى فعل الدفع هو من يتحمل المسؤولية وحده دون الحارس ، أما البعض يتجه بالقول إلى

---

[1] سمير دنون ، الخطأ الشخصي المرفقي : القانون المدني و الإداري ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2009، ص 150

[2] كمال كيحل ، المرجع السابق ، دون صفحة

إن الغير حتى يتحمل المسؤولية كاملة لابد من أن يكون السبب الوحيد في احداث الضرر بغض النظر عما إذا كان فعل الغير خاطئ أم لا [1].

ثالثا : أثر فعل الغير على مسؤولية الحارس

يرتب فعل الغير باعتباره احد دوافع المسؤولية المنصوص عليها في المادتين 2/138 و 127 مدني جزائري اثر على مسؤولية الحارس حيث يخفف عنه المسؤولية او يتنصل منها كاملة لذلك سنتعرض لدراسة الحالتين فيما يلي :

1 : الإعفاء الكلي

تتحقق مسؤولية الحارس متى تدخل الشيء تدخلا ايجابيا فتنشأ علاقة السببية التي لها دور بالغ الأهمية على مسؤولية حارس الأشياء غير الحية ،في اعتقادنا أن هذه المسؤولية لا تقوم على الخطأ وإنما تقوم على أساس موضوعي تتحقق المسؤولية متى وقع الضرر بفعل الشيء فتفرض تلقائيا مسؤولية الحارس .

غير أن الحارس له الحق من التنصل من المسؤولية تطبيقا للمادة 2/138 تقنين مدني جزائري بإثباته أمام الجهة القضائية بان مصدر الضرر كان ناتج عن فعل الغير وحده بشرط توفر الشروط السابقة .[2]

تجدر الإشارة إن القضاء الفرنسي لي يكن له موقف صريح حول مسألة اشتراط الخطأ في فعل الغير حيث صدر حكم وحيد عن الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في أواخر 1941 التي قضت بأنه إذا اتصف فعل الغير بالسبب الأجنبي فلا يؤخذ بطبيعة فعل الغير إذا كان خاطئ أو غير خاطئ.[3] كما نجد الدائرة الثانية بمحكمة النقض الفرنسية عدم التمييز بين فعل الغير و خطئه كسبب أجنبي يعفي من المسؤولية.[4]

---

[1] محمود جلال حمزة ، المرجع السابق ، ص ص 532- 533

[2] ناصر محمد عبد الله سلطان ،مرجع سابق ، ص195

[3] حسن علي الدنون ،المرجع السابق ، ص 533

[4] ناصر محمد عبد الله سلطان ، نفس المرجع ،ص 195.

2 : الاعفاء الجزئي

المبدأ ان الحارس يتحمل المسؤولية لوحده متى كان السبب الوحيد في احداث الضرر إلا ان في غالبية الاحيان ما نجد الضرر قد نشأ عن مجموعة أفعال مشتركة هنا ينشأ مبدأ اخر وهو تجزئة المسؤولية بين مرتكبي الافعال او المساهمين في احداث الضرر للغير .

لقد عمل القضاء الفرنسي بمبدأ تقسيم المسؤولية بالنسبة لفعل الغير الخاطئ سابقا ذلك متى تدخل المدعي عليه في إلحاق الضرر بعد ذلك أصبح يأخذ بتقسيم المسؤولية بالنسبة لفعل الغير غير الخطأ إلا أن سرعان ما تراجع القضاء عن هدا المبدأ ليعتمد على تحميل الحارس كامل المسؤولية متى ساهم فعله في الضرر[1] .

[1] ادريس فاضلي ، مرجع سابق ، ص 309.

خاتمة:

خلال دراستنا القانونية للمسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء توصلنا إلى أهم النقاط المتعلقة بهذه المسؤولية إبتداءا من ظهورها وتطورها عبر مختلف المراحل وصولا إلى النظام القانوني الذي يحكمها.

يعتبر موضوع المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية من أحدث أنواع المسؤولية المدنية، برزت في أول الامر كمسؤولية تقليدية أركانها الخطأ والضرر و علاقة السببية. إلا أن التطورات التي مست هذا النظام جعلها تحضى بقواعد خاصة بها خارج عن ما كان معمول به في القديم أين كانت تخضع للقواعد العامة يطبق عليها نظام المسؤولية عن فعل الشخصي.

بعد تلك التطورات حققت هذه المسؤولية في المجتمعات المعاصرة توازن بين حق الانسان في الإنتفاع بالأشياء وإستعمالها وحق الغير في سلامته وكذا يكفل للمضرور حماية تتمثل في إعفائه من إثبات خطأ المسؤول متى لحقه ضرر هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أقر للحارس عدم إمكانية التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، بالنسبة لهذا الاخير يستوجب على المشرع الجزائري أن يتدارك الهفوات التي تتخللها المادة 138 ت.م.ج فيما يتعلق بخصائص السبب الأجنبي وكذا تبيان المقصود منه حتى لا يكون هناك وتأويلات في ذلك المجال.

وبعد دراسة وتحليل المادة السابقة الذكر ، يتضح من خلال شروط قيام المسؤولية حارس الشيء غير الحي المتمثلة في وجود الشيء غير الحي محل حراسة شخص وإلحاق هذا الأخير ضررا للغير ، وكذا تحديد أسباب نفيها يتبين لنا أن هذه المسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ بغض النظر ما إذا كان مفترض أم لا .

ونظرا لإعتبار هذا النوع من المسؤولية ذات نظام مستقل فإن المسؤولية تكون مفترضة بقوة القانون ، أي أنه بمجرد وقوع ضرر للغير بفعل الشيء تفترض تلقائيا مسؤولية الحارس حتى ولم يرتب خطأ فالضرر وحده كافي لقيام المسؤولية.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

I: الكتب:

1. **أحمد شوقي إبراهيم محمد عبد الرحمان**، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإدارية وغير الإدارية، دراسة فقهية وقضائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
2. **أحمد إبراهيم الحيازي**، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية انتقاديه تاريخية موازية للقانون المدني الفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
3. **العربي بلحاج**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، (الواقعة القانونية الفعل المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
4. **إدريس فاضلي**، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
5. إدريس **فاضلي**، الوجيز في نظرية العامة للالتزام (الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب، القانون)، قصر الكتاب، 2007.
6. **بدر الدين عبد المنعم شوقي**، العمل غير المشروع وأثره (بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص المصري)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1988.
7. **حسن علي الدنون**، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الأشياء، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، بيروت، 2006.

8. **سمير سهيل دنون**، الخطأ الشخصي المرفقي (القانون المدني والإداري)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009.

9. **سمير سهيل دنون**، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات والتأمين الإلزامي عليها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

10. **عاطف النقيب**، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد النشر، 1981.

11. **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، في الإثبات وآثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1981.

12. **عبد الرزاق دريال** ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004.

13. **عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام** (العقد ، العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون) ، دار أحياء التراث العربي ، لبنان ، دون سنة النشر .

14. **علي علي سليمان**، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن الأشياء، التعويض)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

15. **علي علي سليمان**، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.

16. **علي فيلالي**، الالتزامات (العمل المستحق للتعويض)، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2002.

17. **عمار بوضياف** ، القانون المدني "في ضوء إجتهاد المحكمة العليا " ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015.

18. **محمد صبري السعدي**، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية (العمل غير المشروع-شبه العقود-القانون)، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.

19. **محمد لبيب شنب**، المسؤولية عن الأشياء (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

20. **محمود جلال حمزة**، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام (القواعد العامة، القواعد الخاصة)، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

21. **محمود جلال حمزة**، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري)، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

22. **محمود حسن منصور**، مصادر الالتزام (الفعل الضار، الفعل النافع، القانون)، دار الجامعية، لبنان، 2000.

23. **مصطفى محمد الجمال**، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

24. **منير قزمان**، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء (أنواع المسؤولية، الأحكام العامة، إثبات ونفي أركان المسؤولية، النصوص القانونية بالمقارنة بالتشريعات العربية، أحكام النقض)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

II: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. **إبراهيم الدسوقي أبو الليل** ، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 1975.

2.**عمر بن الزوبير**، التوجيه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2017.

3.**كمال كيحل**، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

4.**محمد نصر الدين محمد**، أساس التعويض (دراسة مقارنة في الشريعة والقانون الوضعي)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1994.

5.**محمد بعجي**، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008.

6.**محمود جلال حمزة**، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، دون سنة نشر.

ب- مذكرات الماجستير:

1. **إدريس فاضلي**، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (العقود والمسؤولية)، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1976.
2. **حضرية حنوف**، تطور فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية والعقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة نشر.

3. **عنان بن داود**، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

4. **زعلاوة بشوع**، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

5. **محمد بن عمار** ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014.

III-المقالات:

1. **محمد طاهر قاسم** ، الاساس القانوني للمسؤولية عن الاشياء الخطيرة أمام القضاء العراقي " مجلة الرافدين للحقوق " ، المجلد 1 ، العدد 49 ، السنة 1

IV- الإجتهادات القضائية:

1. قرار مجلس الإعلى ، الغرفة المدنية، القسم الثاني ، ملفرقم 53010 بتاريخ **25** ماي 1988 ، المجلة القضائية ، العدد 2 ، 1992

V- النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر **رقم 74-15** مؤرخ في 30 جانفي 1974 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار ، الجريدة الرسمية العدد 15 ،مؤرخة في 19 فيفري 1974.

2. أمر رقم **75-58** مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، سنة 1975.

3. **قانون رقم 05-10** مؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2005.

4. **قانون رقم 07-05** مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 31، سنة 2007.

VI -المواقع الإلكترونية:

الموسوعة العربية القانونية المتخصصة (السبب الأجنبي 16329

ency.com/law/detail/arab

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I:Ouvrages :

1. **MALAURIE philippe, EYNES laurent, STOFEL-MUNCK philippe**, Droit civil « les obligations », LGDJ, 3eme édition, PARIS, 2007.
2. **TERRE François, SIMLER philippe, LEQUETTE yves**, Droit civil « les obligations », DALLOZ, 7eme édition, PARIS, 1999.
3. **HALPREN jean-louis**, Histoire des droits en Europe « de 1750 a nos jours », FLAMARION, PARIS, 2004.

الفهرس:

مقدمة.....01

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لنظام المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية.....**04**

المبحث الأول: ظروف نشأة نظام المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية.....05

المطلب الأول: المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في القانون الفرنسي.....06

الفرع الأول: تطور نظام المسؤولية المدنية في فرنسا.....06

أولا: النظام القديم للمسؤولية المدنية.....06

ثانيا: إصدار القانون المدني الفرنسي.....**08**

الفرع الثاني: بروز نظام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في فرنسا.....09

أولا: المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في قانون نابليون 09

ثانيا: تطور المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية.....11

المطلب الثاني: المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في الجزائر.....**12**

الفرع الأول: بروز نظام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في الجزائر.....**13**

أولا: نظام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية غداة الإستقلال.....**13**

ثانيا: إصدار القانون المدني الجزائري.....**14**

الفرع الثاني: التطبيق القضائي لأحكام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في الجزائر.....16

أولا: التثبيت القضائي لنظام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية.....16

ثانيا: تطور الإجتهاد القضائي في مجال المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية.....17

المبحث الثاني: شروط قيام مسؤولية حارس الأشياء غير الحية.....19

المطلب الأول: وجود الشيء غير الحي محل حراسة الشخص.....19

الفرع الأول: وجود الشيئ غير الحي.....20

أولا: المقصود بالشيئ غير الحي.....20

ثانيا: تصنيف الأشياء غير الحية.....22

الفرع الثاني: الحراسة كشرط لتحقق مسؤولية الحارس.....26

أولا: المقصود بالحراسة.....27

ثانيا: صور الحراسة.....31

المطلب الثاني: وقوع ضرر بفعل الشيئ 36

الفرع الأول: تدخل الشيء في إحداث ضرر للغير.....36

أولا: التدخل الإيجابي(الفعال).....37

ثانيا: التدخل السلبي.....38

الفرع الثاني: معايير التمييز بين الدور الفعال والدور السلبي.....38

أولا: معيار حالة الشيء غير الحي.....39

ثانيا: وضعية الشيء.....39

الفصل الثاني:

أحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية.....41

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية.....41

المطلب الأول: نظريات الشخصية.....42

الفرع الأول: نظرية الخطأ المفترض.....42

أولا مضمون نظرية الخطأ المفترض.....43

ثانيا: نقد نظرية الخطأ المفترض.....44

الفرع الثاني: نظرية الخطأ في الحراسة 45

أولا: مضمون نظرية الخطأ في الحراسة.....45

ثانيا: نقد نظرية الخطأ في الحراسة.....46

المطلب الثاني: النظريات الموضوعية.....47

الفرع الأول: نظرية تحمل التبعة(المخاطر).....48

أولا: مضمون نظرية تحمل التبعة.....48

ثانيا: نقد نظرية تحمل التبعة.....49

الفرع الثاني: نظرية الضمان.....50

أولا: مضمون نظرية الضمان.....**51**

ثانيا: نقد نظرية الضمان.....**52**

الفرع الثالث: أساس مسؤولية حارس الأشياء غير الجية في الجزائر.....53

أولا: موقف الفقه حول أساس مسؤولية حارس الشيء غير الحي.....53

ثانيا: موقف المشرع الجزائري طبقا للمادة 138 ت.م.ج.....53

المبحث الثاني: دوافع المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية.....54

المطلب الأول: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.....**55**

الفرع الأول: المقصود بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.....**56**

الفرع الثاني: شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.....57

أولا: شرط عدم إمكانية التوقع.....57

ثانيا: شرط عدم إمكانية الدفع.....58

ثالثا: العامل الخارجي.....59

الفرع الثالث: آثار القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.....60

أولا: الإعفاء الكلي لمسؤولية الحارس.....60

ثانيا: الإعفاء الجزئي لمسؤولية الحارس.....61

المطلب الثاني: فعل المضرور والغير.....62

الفرع الأول: فعل المضرور.....63

أولا: المقصود بفعل المضرور.....63

ثانيا: شروط فعل المضرور.....64

ثالثا: أثر فعل المضرور على مسؤولية الحارس..... 64

الفرع الثاني: فعل الغير.....66

أولا: المقصود بفعل الغير.....67

ثانيا: شروط فعل الغير.....68

ثالثا: أثر فعل الغير على مسؤولية الحارس.....69

خاتمة:.....71

قائمة المراجع والمصادر.....73

الفهرس.....79

ملخص

يعتبر موضوع المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية من احدث أنواع المسؤولية المدنية برزت في أول الأمر كمسؤولية تقليدية أركانها الخطأ والضرر وعلاقة السببية،إلا أن التطورات التي مست هذا النظام جعلها تحظى بقواعد خاصة بها خارج عن ما كان معمول به في القديم،أين كانت تخضع للقواعد العامة يطبق عليها نظام المسؤولية عن فعل الشخصي.

بعد تلك التطورات حققت هذه المسؤولية في المجتمعات المعاصرة توازن بين حق الإنسان في الانتفاع بالأشياء واستعمالها وحق الغير في سلامته، وكذا يكفل للمضرور حماية تتمثل في إعفائه من إثبات خطأ المسؤول متى لحقه ضرر هذا من جهة ومن جهة أخرى ، أقر للحارس عدم إمكانية التخلص من المسؤولية،إلا بأثبات السبب الأجنبي بالنسبة لهذا الأخير يستوجب على المشرع الجزائري أن يتدارك الهفوات التي تتخللها المادة 138 ت.م.ج فيما يتعلق بخصائص السبب الأجنبي، وكذا تبيان المقصود منه حتى لا يكون هناك وتأويلات في ذلك المجال.

الكلمات الدالة: الأشياء غير الحية، المسؤولية المدنية،الحراسة،الخطأ،التبعية.